# الحنينية الرسمنية



# قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منسائين ، اعبادنات وبادغات

النشرة الرسمية التحريم والإدارة الطائات والكشي المستراكات والكشي عمومية المستحة الرسمية وسجل تجارى في المائية		مناقشسات الجلس الوطني	اكات القوانين والراسيم			الاشتراكات
الجدوالي المسلمة			مسنة	۲ اشهر	۲ السور	
۲۶-۵-۱۲ تا ۲۲-۵-۱۲ درقم آلعسکی المبیاری بالبریه ۵۰ - ۲۲۰			۲۶دیثارا ۲۵دیتارا	۱۹ دینارا ۲۰ دینارا	1 1	ق الجرائر ق البلاد الأجلبيــة

ثمن المدد ٢٥٠. ديناد وثمن العدد للسنين السايقة ٣٠. ديناد وحسلم المقارس نجانا المشتركين . المطاوب منهم الاعلام عن تغيير عناويتهم وعن مطالبهم ــ يؤدى هن تقيير المتوان ٥٠. ديناد ــ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ ميداد المسطر

# فهرس

#### تقواتين واوامسس

- أمر رقم ٦٧ - ٢٨١ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ...

# قرارات عمال العمالات

\_ قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ اللوافق ٢١ نو قمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة مستغانم يتعلق بتأسيس الحالة المدنية في بعض البلديات .

- قرار مؤرخ فی ۲۲ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۷ دیستمین سنة ۱۹۹۷ یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی یسسر ...

# بلاغات ، اعلانات

- اعلان من البنك الوطني الجزائري يتعلق بدموة الكتتبين في سندات المساهمة الى اجتماع خاص م

ـ انــذار لمقاول ،

12

# فوانين وأوامِر

أمسر رقم 77 - 741 مؤرخ في 19 رمضان عام 1744 الموافق مع ديسمبر سنة 1978 يتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣٦ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ مايو سنة ١٩٣٠ والتعلق الآثار الطبيعية والمناظر ذات الطابع الفني أو التاريخي أو العلمي أو الاسطورى أو الجميل ، ومجموع النصوص المتممة أو المعدلة له ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ فى ٢٦ شعبان هام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المعقوبات ، ولا سيما المادة ١٦٠ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ والموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة ١٤٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ والمسلل والمتعلق بالآثار التاريخية الموجودة فى الجزائر ، والمسلل بموجب المراسيم المؤرخة فى ٣ مارس سنة ١٩٣٨ و ١٤يونيو منة ١٩٤٧ وبموجب القانون المؤرخ فى ٢١ نوفمبر سنسة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ فبراير سنة ١٩٤٢ والمتضمن التطبيق على الجزائر للقانون المسؤرخ في ٢٧ مبتمبر مسنة ١٩٤١ واللؤيد بالامر المؤرخ في ١٣ سبتمبر مسنة ١٩٤٥ بشأن الحفريات التي تهم ما قبل التساريخ والفنن وعلم الآثار ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧ والمتعلق بتنظيم الاشهار ولصق الاعلانات ونصب اللافتات في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ الوُرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الاصر رفع ٦٦- ١٢ الوُرخ فى ١٤٤ ذى الحجة عسام

١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن انشاء دوائر أقليمية فى الجزائر لمراقبة المراكز الاثرية والعائدة لما قبل التاريخ ،

يأمر بما يلي:

#### الباب الاول مبادىء عامة

المادة الاولى: ان الاموال المنقولة والعقارية التى تنطوى على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة الأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات وللبلديات وللمؤسسات العمومية ، تكون ملكا للدولة سواء أكانت هذه العقارات موضوع أي امتياز أم لا .

لا يمكن التصرف في الاموال المنقولة والعقارية ولا اتلافها بدون اذن من الوزير المكلف بالفنون ، ولا يسرى عليه التقادم .

المادة ٢: ان الاموال العقارية التى تنطوى على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار والموجودة في أرض العقارات التى يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون تابعون للقانون الخاص ، يجوز أن تبقى في ملكية هؤلاء وأن يستمروا في الانتفاع بها .

تحتفظ الدولة بحق وضع ارتفاقات من اجل الصالح العام ، وهي تتمثل في حق الماينة والبحث المخصص للسلطات وحق الزيارة للعموم اذا اقتضى الحال ، وواجبات الصيانة التى تتضمن مساعدة احتمالية تمنحها الدولية بخصوص الاصلاحات الكبيرة والترميمات وكذا جميع الارتفاقات التى يقتضيها الترتيب .

يمنع اتلاف هذه الاموال بدون اذن من الوزير الكلف بالفنون .

تمارس الدولة حق الشفعة في حالة التصراف الاختياري في ملكية هذه الاموال ، مجانا أو بعوض .

ويجوز للدولة لأجل حماية المكاسب الوطنية أن تمارس على هذه الاموال ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ، مختلف الاجراءات كطلب الاسترداد ، والترتيب ، والاكتساب بالتراضى ، ونزع الملكية لاجل المصلحة العامة .

المادة ٣: تتملك الدولة جميع الاشياء المنقولة والعقارات

بالتخصيص التى تنطوى على مصلحة وطنية أكيدة من الناحية التاريخية والفنية والاثرية والموجودة فى او تحت أرض العقارات التى يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون تابعون للقانون الخاص .

واذا بقى الانتفاع بهذه الاشياء مخصصا للأشخصاص الحائزين لها ، فللدولة أن تحتفظ بحق فرض جميصع الارتفاقات ولا سيما الارتفاقات المنصوص عليها فى القطع من المادة ٢ من هذا الامر .

لا يجوز التصرف في ملكية هذه الاشياء ، ولا يسرى عليها التقادم .

اللادة ؟: يمنع تصدير كل شيء مرتب منقول أو عقدار بالتخصيص ، ينطوى على مصلحة وطنية من الناحيسة التاريخية والفنية والاثرية ، وتحدد طبيعة نوع هذه الاشياء التي هي موضوع المنع بموجب قرار من السوزير المكلف بالفنون .

تحجز جميع الاشياء من هذا النوع التى يحاول اخراجها من الجزائر بدون اذن من الدولة ، وتصادر لفائدة الدولة .

اللادة ٥: يخضع لاذن من الوزير المكلف بالفنون كل نشر له طابع علمي يتم في الخارج ، او في التراب الوطني ويتعلق بجميع الوثائق التى لم يسبق طبعها والمحفوظة في الجزائر والتى تهم التاريخ والفن وعلم الآثار .

يمكن أن يترتب عن كل مخالفـــة لهذا الامـــر طلب تعويضات .

### البـاب الثـاني في الحفريات

المادة 7: ان الوزير المكلف بالفنون مؤهل وحده لأن يكلف باجراء حفريات أو عمليات سبر الاغوار أو لأن يأذن بالقيام بها وذلك بقصد البحث عن الآثار أو الاشياء التي لها علاقة بالتاريخ أو بالفن أو بعلم الآثار .

اللادة ٧: يقسم التراب الوطني الى عدة دوائر أثرية ، ويكون مدير كل دائرة ممثلا للوزير المكلف بالفنون ، والقائم باعلامه وبالتنفيذ .

المادة ٨: تقوم الدولة تلقائيا بانجاز الحفريات وبعمليات سبر الاغوار المذكورة في المادة ٦ أعلاه في العقارات المبنية والتي تكون تابعة أو غير تابعة لها .

لأحكام المادة ٩ من هذا الامر ، وذلك عند عدم وقوع اتفاق التراضي مع اللاك أو الملاكين .

اللدة ٩: تحدد مدة هذا الاحتلال بموجب قرار قابل للتجديد يتخذه الوزير المكلف بالفنون ، وعند وقوع الاحتلال يوضع بيان لحالة الامكنة يحرر بمحضر الفريقين .

وعند الانتهاء من الحفريات يقرر الوزير المكلف بالفنون ترتيب الامكنة او امتلاكها بالتراضي ، او نزع ملكيتها او ردها الى حالتها ، ويترتب عن الاحتلال الموقت منح تعويضات في حالة وجود خسارة ناجمة من فقد الانتفاع بها مؤقتا ،

المادة 10: يجوز للدولة أو الجماعات المحلية أن تمتلك بالتراضي أو بطريق الانتزاع - بعد الاتفاق مع الوزير المكلف بالفنون - العقارات اللازمة لانجاز أو لمواصلة الحفريات وعمليات سبر الأغوار وللقيام بحفظ وصيانة الآثار التي يتم العثور عليها.

المادة 11: اعتبارا من اليوم الذى تشعر فيه الدولة أو الجماعات المحلية صاحب العقار بقصدها فى مواصلة امتلاك عقاره ، يتحمل هذا العقار جميع الآثار الناجمة من ترتيب بين الآثار التاريخية ، وينتهي تحمل هذه الآثار اذا لم يصدر القرار المتعلق بهذا الترتيب فى السبع سنوات الموالية للاشعار الذكور .

اللاة ۱۲: ان قيمة الآثار أو الاشياء التى قد يعثر عليها في هذه العقارات في زمن لاحق لا تحسب عند تحديد التعويض الممنوح عن نزع الملكية أو عند تحديد ثمن الشراء .

المادة ١٣ : تدخل في أملاك الدولة :

1) جميع الاشياء التى تم العثور عليها أثناء الحفريات أو بطريقة عرضية وذلك مهما كانت الوضعية القانونيـــة للعقار الذي تم فيه هذا العثور.

ب) الاشياء الصادرة من حفريات أو من اكتشافات قديمة والمحفوظة الى هذا الوقت في التراب الوطني .

يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يطلب رد هذه الأشياء لضمها ألى المجموعات الوطنية .

اللاة 13: تعود الى الدولة بحكم القانون ملكية الاشياء المنقولة التى تم العثور عليها أثناء حفريات أو بطريقة عرضية في المياه الاقليمية الجزائرية.

المادة 10: يمكن دفع جائزة من الوزير المكلف بالفنون الى كل شخص يتوصل الى العثور على شيء بطريقــــة عرضية ويعلم بذلك السلطات .

المادة ١٦ : اذا تم العثور على آثار أو أشياء تكون لهسا علاقة بالفن أو بالتاريخ أو بعلم الآثار وذلك على اثر اشغال ومن جراء أى حادث ما ، فيجب على من عثر على هسذه البقايا القديمة أو الاشياء وعلى صاحب العقار الذى تم فيه العثور أن يصرحا بذلك حالا الى رئيس المجلس الشسعبي البلدى الذى يخبر بهذا العثور مدير الدائرة الاثرية وعامل العمالة اللذين يعلمان الوزير المكلف بالفنون م

واقا وغمعت الأشياء التي تم العثون عليها تحت حراسة عنص آخر 6 اليجب عليه أن يقوم بنفس التصريح م

يكون صاحب المقان مسؤولا عن الصبانة المؤتنة للاثار أو البناءات تحت الارش أو البقايا القديمة ذات الطابسم المقارى التي عم العثور عليها في ارضه ، ويتحمل من اودعت معدد الاشياء نفس المسؤولية عن هذه الاشياء مد

اللادة ١٧ : بجوز الوزير المكلف بالفنون أن يوكسيل الى مصالحه القيام بمعاينة الامكنة التي تمت أو يمكن أن تتم فيها اكتشافات ، وكذا اللحال التي تم فيها أيداع الاسسسياء المتشفة ، وبجوز له أن يفرض جميسسع التدابير اللازمة لعسيالة هذه الاشياء ه

المادة 1.4 ق بجوز الوزين الكلف بالفتون أن يادن طبيب الانتضاء لشخصيات علمية أو لباحثين مندوبين من طبير في الانتضاء لشخصيات علمية ؟ باجراء حفريات في الاراضي التابعة أو غيسر التابعة له ، وذلك ضمن الشيروط المنصوص عليها في المواد المحراو 1 اعلان المدرود المحراو 1 اعلان المحراو 1 اعلان المحرود المح

وتتم الحريات عثلثاً تحت مراتبة المسالح الرسمية

سيحه الواين الكلف بالفنون التراخيصيات باجراء المغربات وذلك مند عدم مراماة التعليمات المفروضة لانجاز المحاث ، وهون الاخلال بتطبيق العقوبات الجزائية المنصوص المها في المادتين مدا و ١١١ من هذا الامر م

# الباب الثالث في الاماكن والاثار التاريخية

الله الله المناس الاثار التاريخية جزءا لا يتجزآ مسين التروة الوطنية ، وتوضع تحت حماية الدولة ..

وتدخل ضمنها جميع الاماكن أو الآثار أو الاشهاء المتقولة التي يرجع عهدها إلى احدى الفترات من تاريخ البلاد ( من عصر ما قبل التلايخ إلى العصر الحاضر ) والتي تنطوى على عميلجة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الاترية .

# الباب الفرعي الاولَّ في الاماكن والآثار التاريخية المقارية

هوفية تنطوى على المصلحة الوطنية المحددة في المادة ١٩ ، هوفية تنطوى على المصلحة الوطنية المحددة في المادة ١٩ ، هوجوز أن يشمل علما المكان كل أو بعض المدن والقسرى عالمساحات المبنية أو غير المبنية وفي ضمنها باطن الارض حتابع لكل واحد من هذه الاصناف عد

والاثر المعاريض هو حقار منعول مبنى أو غير مبنى ا يمعهر في مجموعه أو في جوء منه ا وكذا باطلبان الارض العابع له ا أو هو عقار بالتخصيص في مجموعه أو في جوء منه ا ينطوعا طي للصلحة الوطنية للحددة في المادة ١٩ أعان المعارية

المادة ٢١ : تكون الاماكن والآثان التاريخية موضوع تدابين حماية نهائية ، وذلك بترتيبها في المجموعات الوطنيسة او لتدابين حماية وقتية وذلك بتقييدها في القائمة الاحصائية الاضافية للآثار والاماكن م

# القسم الاول في الترتيب

#### ا) المسلما

يجوز أن يتم تركيب العقارات المبنية أو غير المبنية الوجودة في مدى رؤية المكان أو الاثر المرتب أو المقترح ترتيبه أو المقيد في القائمة الاحسائية الاضافية .

وفيما يخص تطبيق هذا النص يعتبر موجودا في مسدى رؤية أثر تاريخي مرتب أو مقترح للترتيب أو مقيد في القائمة الاحصائية الإضافية ، كل عقار مبني أو غير مبني يرى من ذلك الاثر أو يرى معه في آن واحد وهو داخل في شماع يبلغ محه متر م

أما بالنسبة للأماكن التاريخية المرتبة او المقترحة للترتيب أو المقيدة في القائمة الاحصائية الاضافية فيترك تقدير مدى الرؤية للحكومة .

يجوز أن تدرج في محيط الاماكن أو الآثار المرتبه أو اللقترحة للترتب أو المقيدة في القائمة الاحصائية الاضافية ، العقارات المخصصة لعزل أو لاخلاء أو لتطهير أو لتحسين المكان أو الاثر .

# ب) اجراءات الترتيب

المادة ٢٣ : تمتبر مرتبة جميع الاماكن والآثار المذكورة في القائمة الاولى الملحقة بهذا الامن .

اللحة ٢٤: ان جميع الآثار الناجمة من اتمسام الترتيب تسرى بحكم القانون على المكان أو الاثر القصود وذلك اعتبارا من اليوم الذى يشعر فيه الوزير المكلف بالفنون ، بالطريق الادارى ، الملاكين العموميين أو المخصوصيين بفتح أجراءات الترتيب ، ويسرى مفعول هذا الترتيب بحكم القانون على المكان أو الاثر المعني ، وينتهي سريان آثار الترتيب اذا لم يصدر أى مقرر في الثلاث سنوات الموالية لتوجيه هسلاا الاشمار .

المادة ٢٥ : يتم ترتيب الاماكن أو الآثار بناء على طلب ملاكيها العموميين أو الخصوصيين أو باقتراح من الدولة ما

# ١ - طلب الترتيب:

الملابة ٢٦ : اذا كان المكان او الاثر ملكا للدولة ، فيقدم طلب الترتيب من طرف الوزير الذي يكون هذا الاثر او ذلك المكان داخلا في اختصاصاته .

وامًا كان الكان أو الاثر في ملك عمالة أو بلدية أو كسيل

جماعة عمومية أخرى ، (فيقدم طلب الترتيب من طسس ف ممثليها الشرعيين .

واذا كان المكان أو الاثر في ملك أشخاص طبيعيسين أو معنوبين تابعين للقانون الخاص ، فيقدم طلب الترتيب من طراف الملاكين له أو ممثليهم أو ذوى حقوقهم ،

وفى هذه الحالة يتم الترتيب بموجب قرار من الوذير المكلف بالفنون ، بعد مشاورة اللجنة الوطنية للآثار والاماكن طبقا للمادة ٣٠ من هذا الامر ،

اللادة ۲۷: يجب أن يكون كل طلب ترتيب مقدم من طرف ملاك عمومي أو خصوصي مرفوقا بقدر الامكان: بمستندات وصفية وبيانية خطية تمثل المكان أو الاثر المطلوب ترتيبه ، ولا سيما بملف تصويرى .

واذا كان المكان او الاثر ملكا للدولة ، فيوجه الاشعسار بمجرد تقديم طلب ترتيب صادر من ملاكين عموميسين أو خصوصيين .

#### ٢ - الترتيب المتمم تلقائيا:

المادة ٢٨: يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يفتح في كلّ حين الاجراءات التى تتعلق بترتيب مكان أو أثر وذلك طبقا للمادة ٢٥ أعلاه.

واذا كان المكان أو الاثر ملكا للدولة ، فيوجسه الاشعار الرسمي بفتح الاجراءات الى الوزير الذي يكون المكان أو الاثر داخلا في اختصاصاته .

واذا كان المكان أو الاثر ملكا لعمالة أو بلدية أو كل جماعة عمومية اخرى ، نفيوجه الاشعار الى ممثليها أو ذوى حقوقها .

واذا كان المكان أو الاثر مخصصا لمصالح عمومية وذلك مهما كان صاحبه فيوجه الاشعار الى ممثلي هذه المصالح وفي حالة اتمام الترتيب لمكان تاريخي وكذا في جميع الحالات التي تكون فيها ملكية الاثر التاريخي مشاعة ، يكون تعليق الإعلانات في البلدية طيلة شهرين متتابعين ، والنشر في جريدة للاعلانات القانونية ، بمثابة اشعار رسمي موجسه الى كل واحد من الملاكين .

اللادة ٢٩: بمجرد توجيه الاشعار الرسمي بفتح اجراءات الترتيب الى الملاكين العموميين أو الخصوصيين الذين يهمهم الامر ، يمنح لهؤلاء أجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية وبعد انقضاء هذا الاجل يعتبر سكوتهم قبولا .

ان المعارضة فى اتمام الترتيب ، الصادرة من سلطات عمومية أو من ملاكين خصوصيين والمقدمة لأسباب خطيرة لها الاسبقية على مصالح الوطن الثقافية ، تعرض على اللجنة الوطنية للآثار والاماكن .

المادة ٣٠: يتم الترتيب بموجب قرار يتخده الوزير المكلف بالفنون ، بعد استطلاع رأى اللجنة الوطنيسسة للآنسسار والاماكن.

واذا لم تبد هذه اللجنة رأيها في أجل سنة أشهر فيجوئ للوزير أن يبت في الأمر بدون رأى اللجنة ..

وفى حالة تقديم المعارضة اللنصوص عليها فى المسادة ٢٩ المذكورة أعلاه ، لا يجوز اتمام الترتيب الا بناء على رأي موافق من اللجنة الوطنية للآثار والاماكن -

المادة ٣١: يبلغ قرار الترتيب الى الملاكين العموميين أو الخصوصيين ضمن نفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٨ من هذا الامر م

وتحدد في هذا القرار كيفيات اتمام الترتيب،

المادة ٣٢ : يوجه قرار الترتيب عند كل افتراض ، الى عامل العمالة الموجود فيها المكان أو الاثر وذلك بقصد نشره في مكتب الرهون الرسمية ، ولا يترتب عن هذا النشر قبض أي رسم لفائدة الخزينة العامة .

المادة ٣٣ : أن المكان أو الآثر الذي تم ترتيبه يقيد حالا في القائمة الرسمية للآثار والاماكن الموضوعة عن كل عمالة ٤

وتتضمن هذه القائمة ما يلي م

١ ــ نوع المكان أو الاثر ،

٢ \_ موقعه الجفرافي ،

٣ \_ اللحيط الذي تم فيه الترتيب وعند الاقتضاء مسدي الرؤية ،

٤ \_ مساحة الترتيب المتمم ، كلها أو بعضها ،

ه \_ الارتفاقات الخاصة ،

٦ \_ أسماء الملاكين 6

٧ ـ تاريخ قرار الترتيب ،،

#### ٣ ـُ الآثار الناجمة عن الترتيب:

المادة ٣٤: ان الترتيب الكلي أو الجزئي آلكان تاريخي يقتضي ترتيب جميع العقارات المبنية أو غير المبنيسة التي يشملها هذا الكان.

المادة ٣٥ : لا ينجر عن الترتيب أي حق في التمسويض لفائدة الملاكين العموميين والخصوصيين .

المادة ٣٦: ان مفعول الترتيب يتبع المكان أو الاثر المرتبع مهما كان الملاكون الذين ينتقل اليهم .

اللادة ٣٧: يخضع التصرف في مجموع أو في جزء من مكان أو أثر مرتب أو مقترح للترتيب للاذن المسبق من الوزيس المكلف بالفنون مهما كان مالكه .

ان كل مشروع للتصرف بعوض أو مجانا ، يجب أن يبلغه الموظفون العموميون أو المأمورون القضائيون الذين لهم علاقة بتحرير العقد ، إلى الوزير المكلف بالفنون الذي يحتفظ ، في جميع الافتراضات ، بممارسة حق الدولة في التملك بالشفعة المنصوص عليه في المادة ٥٦ من هذا الامر ما

يصدر الاذن من الوزير المكلف بالفنون فى الشهرين المواليين لهذا التبليغ وعند عدم صدور جواب فى هذا الاجل ، يعتبر الاذن ممنوحا ،

ان كل تصرف يتم بعوض أو مجانا وبدون اتمام الاجسراء المذكور ، يمكن ابطاله بناء على طلب من الوزير المكسلف بالفنون .

الله ٣٨ : أن الاماكن والآثار المرتبة أو اللهترحة للترتيب، أيا كان أصحابها ، لا يجوز نقلها من مكانها أو اتلافها كلها أو بعضها .

واذا وقع تقسيم أو نقل كلي أو جزئي لأماكن أو لآتار مرتبة أيا كان أصحابها ، وذلك من جراء أشغال أو غيرها فتصبح هذه العملية باطلة بحكم القانون ، ويجوز للوزير المكلف بالفنون أن يأمر باجراء البحث عن العناصر المفصولة ، أينما وجدت ، وباعادتها الى مكانها تحت ادارة مصالحـــه التقنية وعلى نفقة مرتكبي الجنحة والبائعين والمشتـــرين المعتبرين متكافلين ومتضامنين على السواء وذلك بقطــع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٩٧ مـن هـــذا الامر ،

المادة ٣٩: لا يجوز لأي احد أن يتملك بالتقادم أي حق على مجموع أو على جزء من أحد الآثار المرتبة .

ان كل مشروع يتعلق بانشاء ارتفاق يجب أن يعرض مقدما على الوزير المكلف بالفنون الذى له الحق فى أن يمنح أو يرفض الاذن وذلك فى ظرف أربعة أشهر ، وعند عسدم صدور جواب فى هذه المدة ، يعتبر الاذن ممنوحا .

ان الارتفاقات الجديدة التي يتم انشاؤها مخالفة لهدا اللهذا تعد باطلة بحكم القانون ، ولا يمنح أي تعويض عدن اعادة الامكنة الى حالتها السابقة .

ويجوز الفاء الارتفاقات التى تكون موجودة ، عند نشر هذا الامر ، في الاماكن والآثار اللرتبة أو المقترحة للترتيب وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالفنون .

المادة . ٤ : يقتضي كل تخصيص جديد يتعلق بمجموع أو بجزء من مكان أو من أثر مرتب أو مقترح للترتيب ، الحصول مقدما على أذن كتابي من الوزير المكلف بالفنون الذي يمنح هذا الاذن أو يرفضه وذلك في ظرف أربعة أشهر، ويعتبر الاذن ممنوحا عند عدم صدور مقرر في هذه المدة .

اللادة 11: لا يجوز اسناد كل بناء جديد الى أثر مرتب أو مقترح للترتيب ولا تشييده في مدى الرؤية .

ولا يجوز ادخال أى تعديل على حالة الامكنة أو الآثار المرتبة أو المعروضة للترتيب وعلى مدى الرؤية ، وذلك مهما كان أصحابها وبدون اذن خاص من الوزير الكلف بالفنون ، وتتعلق هذه الاحكام \_ علاوة على أشغال الحفريات الاثرية المنصوص عليها فى المواد ٦ الى ١٨ من هذا الامر \_ بعمليات اقطع الاشتجار على الخصوص وكذا بوضع الاسلاك الكهربائية الموائية منها والمارة تحت الارض وكذا بوضع

قنوات الغاز أو البترول وبالاضافات أو الاصلى الحات أو التجديدات المتممة داخل أو خارج المباني الموجودة ، وكذا بجميع أشغال الدهن أو التغطية المتمملة على الاراضي أو الحيطان والترصيص والنجارة والمنشآت الصحية .

وعلاوة على ذلك يطلب نفس الاذن بمناسبة ايداع شيء منقول يوضع بصفة قارة ونهائية ودائمة في مكان أو في أثر مرتب أو مقترح للترتيب وكذا في مدى رؤيته ،

ويجب أن تكون طلبات الاذن هذه المقدمة من طرف الملاكين العموميين أو الخصوصيين مصحوبة ببيان يتعلق بالحالة التى توجد عليها الامكنة وبرسوم بيانية للاشغال المقصود انجازها وبجميع المستندات اللازمة .

يكون للوزير المكلف بالفنون أجل أربعة أشهر يبتدىء من تاريخ تقديم الطلب ليشعر كتابيا بعد مشاورة مصالحه الخاصة ، بقبوله أو برفضه أو ليطلب ادخال تعهيلات على المشروع المقدم ، وبعد انقضاء هذا الاجل يعتبر الاذن ممنوحا ، وفي حالة طلب تعديل ، يكون للوزير المكلف بالفنون أجل شهرين يبتدىء من تاريخ تقديم المشروع المعدل ليشعر كتابيا بقبوله أو برفضه ، وبعد انقضاء هذا الاجل يعتبس الاذن ممنوحا ويجب أن تنجز الاشعال طبقا للمشروع المأذون بانجازه .

اللاة ٢٦ : اذا كان المكان أو الاثر الرتب أو المقيد في الفائمة الاحصائية الاضافية موجودا مع مدى رؤيته في بلدية يكون فيها الحصول على اذن للبناء أجباريا وذلك تطبيقا للتشريع المتعلق بالتعمير ، فيجب أن يوجه طلب الترخيص بالبناء من طرف المصالح المختصة بالتعمير المي الوزير المكلف بالفنون الذي يكون له أجل شهرين يبتدىء من تاريخ استلام الملف ، ليشعر بجوابه ويجب أن يشار الى الاشعار بهذا الجواب المتضمن القبول أو الرفض أو طلب التعديل في المقرر المتعلق بمنح الترخيص بالبناء والموجه الى المصالح المختصة بالتعمير .

اللدة ٢٣ : لا يؤدى عن ترتيب مكان أو أثر تابع لمالك آخر غير اللولة ، الزام مشاركة صاحبه في أشغال الترميم أو الاصلاح أو الصيانة .

وتبقى أشغال الصيانة على عاتق الملاكين أو المخصص لهم العموميين أو الخصوصيين غير أن الاشغال التى يأذن بها الوزير المكلف بالفنون ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة مصالحه التقنية .

يجوز للدولة أن تأخذ على عاتقها جزءا من هذه الاشفال وأن تخدد أهمية مشاركتها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للمصلحة الوطنية التى ينطوى عليها المكان أو الاثر المرتب وللحالة التى يوجد عليها ولنوع الاشفال المصممة وللجهود التى يقبلها الملاكون العموميون أو الخصوصيون أو جميع الاشخاص الآخرين الذين يهمهم الامر.

ويجوز للوزير المكلف بالفنون او يوكل في كل حين الي

مصالحه انجاز اشغال التثبيت او الاصلاح او الصيانة التي تظهر لازمة لحفظ او لصيانة الاماكن او الآثار المرتبة ، **وذلك على نفقة الدولة ، وللقيام بهذه الاشعال يجوز للوزير** المكلف بالفنون أن يأذن ، أن لم يقع أتفاق مع هؤلاء الملاكين بالاحتلال الوقتى للامكنة المرتبة او للمقارات المجاورة لها ، ويصدر الامر بهذا الاحتلال بموجب قرار يتخذه عامل العمالة بناء على طلب الوزير الكلف بالفنون وينقل رسميا الى علم الملاكين ، ولا يجوز بأى حال من الاحوال ان تتجاوز مدة هذا الاحتلال ستة اشهر ، ويمنح عن كل خسارة ناجمة من هذا الاحتلال تعويض يحدد قدره ضمن الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

اللدة ؟} : في حالة عدم صيانة آثار تاريخية ثابت بصفة رسمية من طرف المصالح التقنية ، يجوز للوزير الكلف بالفنون ان ینذر کل ملاك عمومي او خصوصي لكان او لأثر تاریخي مرتب ، بانجاز الاشفال اللازمة وذلك في ظرف أجل محدد .

وعند عدم انجاز الاشفال في هذا الاجل ، يتحمل الملاك ِ مسؤولية ذلك .

غير أنه لا يعد الملاك مسؤولا في حالة عدم أعطاء الوزير المكلف بالفنون في المواعيد المحددة في المادة ٤١ ، جوابه عن طلب اذن للقيام باشغال اصلاح او ترميم او صيانة .

المادة ٥٤ : يمنع اقامة كل شكل من الاشهار يتم بواسطة اعلانات معلقة او لا فتات او أجهزة ضوئية او سمعية او غيرها في الآثار الرتبة وكذا في مدى رؤيتها .

يطبق نفس المنع على الاماكن المرتبة وعلى مدى رؤيتها وذلك خارج الامكنة الخاصة المعدة للاشهار بأذن من الوزير المكلف بالفنون .

اللادة ٢٦ : يخضع كل تنظيم لمرض تمثيلي يقام في او فوق الآثار والمناظر المرتبة او المقيدة في القائمة الاحصائية الإضافية ، وكذا في مدى رؤيتها لاذن سابق من الوزير المكلف بالفنون .

ويجوز للوزير المكلف بالفنون أن يمنع أو ينظم التقاط المناظر التصويرية او السينمائية في وفوق الآثار والاماكن المرتبة او المقيدة كن القائمة الاحصائية الاضافية وكذا في مدى رؤيتها .

#### ١٤ - الاخراج من الترتيب

الله ۱۹۷۰ بجوز أن يخرج من الترتيب مكان أو أثر مرتب، كله او بعضه وذلك اما باقتراح من الدولة واما بناء على طلب الملاكين العموميين او الخصوصيين.

ولا يجوز أن يتم الاخراج من الترتيب الا في الحالة الواحدة التي يتأكد فيها انتفاء المصلحة الوطنية ذات الطابع التاريخي او الفني او الاثرى ، المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا الامسر .

الوزير الكلف بالفنون ، بعد استشارة اللجنة الوطنية للآثار والاماكن وضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣٠

أن أشعار الملاكين وسميا بمقرر الأخراج من الترتيب ونشره في مكتب الرهون الرسمية او تشطيبه من القائمة اارسمية للاماكن والآثار التاريخية يتم ضمن نفس الاوضاع المنصوص عليها في المواد ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ٣٣ من هذا الامر .

# القسسم الثساني القائمة الاحصائية الاضافية

المادة ٤٩ : ان الآثار والامكنة التاريخية المشار اليها في المادتين ١٩ و ٢٠ التي لا تكون لسبب من الاسباب موضوع اجراء ترتیب فوری ، یجوز تقییدها فی کل حین بصفة کلیة او جزئية في القائمة الاحصائية الاضافية للاماكن والآثار ،

ويجوز التقييد ضمن نفس الكيفيات لجميع المقارات المبنية او غير المبنية وكذا لجميع العقارات بالتخصيص الواقعة في مدى رؤية أثر أو مكان مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية.

اللاة ٥٠: يعلن التقييد في القائمة الاحصائية الاضافية بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون ، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والاماكن ، ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في اللادة ٣٠ اعلاه .

يتضمن القرار الوزاري ما يلى:

ا ـ نوع المكان او الاثر ،

٢ - الموقع الجفرافي ،

٣ - محيط الترتيب وعند الاقتضاء مدى الرؤية ،

٤ ـ مدى التقيد المقرر بصفة كلية او جزيه ،

٥ - الارتفاقات الخاصة ،

٦ - تاريخ قرار التقييد ،

٧ - أسماء الملاكين .

ينقل القرار رسميا الى علم الملاكسين العموميسين أو الخصوصيين او ممثليهم او ذوى حقوقهم من طرف عامل العمالة وذلك ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المواد ٢٨ و ٣١ و ٣٢ من هذا الامر .

وينقل ايضا الى علم عامل العمالة بقصد ادراجه في محفوظات العمالة وكذا الى علم رئيس المجلس الشعبي البلدى للبلدية التي يوجد بها المكان أو الاثر وعند الاقتضاء الى علم المخصص لهم او المحتلين .

اللدة ١٥: يترتب عن التقييد في القائمة الاحصائية الاضافية تطبيق الآثار العامة للترتيب ، المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٦٦ من هذا الامر وذلك طيلة مدة عشرة أعوام •

واذا لم يقرر الترتيب النهائي خلال هذه المدة فيلزم الوزير المادة ٨٨ : يتم الاخراج من الترتيب بموجب قرار من | المكلف بالفنون باجراء شطب المكان او الاثر من القائمة

الأحصائية الاضافية ، وينقل هذا الشطب رسميا الى علم الملاكين وعند الاقتضاء الى المخصص لهم او المحتلين وذلك اضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٣١ ، وينشر في مكتب الرهون الرسمية ضمن نفس الكيفيات التي ينشر فيها كل قرار يتعلق بالاخراج من الترتيب م

ولا يترتب عن العدول عن ترتيب مكان أو أثر مقيد في القسائمة الاحمسائية الاضسافية وعن شطبسه الحق في أي يعويض بمنح لكل من الملاكين أو المخصص لهم أو المحتلين .

# القسم الثالث نزع اللكيسة لاجل المنفعة العمومية

اللادة ٢٥: لا يجوز ادراج أي مكان او أثر مرتب او معروض الترتيب او مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ، كله أو بعضه ، في بحث يتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ، للا بعد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالفنون .

اللاد ٥٠ أيجول اللدولة والعمالات والبلديات أن تفتح الاجراءات لنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية وذلك فيما يخص الاماكن أو الآثار التاريخية المعتبرة في مجموعها أو في بجزء منها مرتبة أو مقترحة للترتيب أو مقيدة في القائمة الاحصائية الإضافية وذلك لأجل تحقيق صيانتها م

ويتم نفس الاجراء على جميع العقارات المبنية او غير المبنية اللوجودة في مدى رؤية الاماكن او الآثار الرتبة او المقترح عربيها والمقيدة في القائمة الاحصائية الاضافية ضمن الشروط المنصوص عليها في الماد ٢٢٥ من هذا الامر .

المادة ٥٤: بصرح بالمنفعة العمومية بناء على "

ــ مرسوم اذا كان يتعين نزع ملكية المكان او الأثر من طرف الدولة .

ـ بقرار من عامل العمالة اذا كان يتعين نزع ملكية المكان الوضوعة في الوثر من طرف عمالة او بلدية ، طبقا للقواعد الوضوعة في التنظيم الجارى به العمل ، وبعد الموافقة الممنوحة من الوزير للكلف بالفنون والمنصوص عليها في المادة ٥٢ اعلاه م

الادة ٥٥: أن جميع الآثار الناجمة من اتمام الترتيب الطبق بحكم القانون على العقار المقصود ، وذلك اعتبارا من اليوم الذي تشعر فيه الادارة المختصة ملاك كل عقار غير مرتب بنيتها في اجراء نزع ملكيته ، وينتهي تطبيق هذا المفعول اذا لم يقع التصريع بالمنفعة العمومية خلال الاثنى عشر شهرا الموالية للاشعار م

واذا وقع التصريح بالنفعة العمومية 6 الليجور اتمسام الرئيب العقار بدون اجراءات اخرى وبموجب قرار من الوزير للكلف بالغنون، وعند عدم صدور قرار بالترتيب يبقى العقار مع ذلك خاضعا بصفة موقتة لجميع الآثار الناجمة عن هذا العربيب 6 غير أن هذا الخضوع ينتهي بحكم القانون أذا لم الهدارية المختصة الإجراءات السابقة لنزع

المكية خلال السنة اشهر الوالية لاعلان التصريع بالمنفعة العمومية م

# القسسم الرابع حق الدولة في التملك بالشيفية

اللاة ٥٦ : أن كل تصرف بعوض أو مجانا ، في مجموع أو جزء من عقار مبني أو غير مبني ، مرتب أو معروض للترتيب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ، يمكن أن يترتب عنه ممارسة حق الدولة في التملك بالشفعة وذلك طبقا للمادتين ٢ و ٣٧ من هذا الامريم

وبمجرد ما يشعر الوزير المكلف بالفنون من طرف الموظفين العموميين او المأمورين القضائيين بمشروع التصرف في مثل هذا العقار طبقا لمقتضيات المادة ٣٧ اعلاه ، يكون للوزير المكلف بالفنون أجل شهرين ليعلم بما اذا كان ينوى أو لا ينوى ممارسة حقه في الشفعة ، وبعد انقضاء هذا الاجل يعد سكوته تنازلا عن ممارسته لهذا الحق ،

وعند عدم حصول اتفاق بالتراضي بين المتبايعين يحده ثمن شراء العقار المتملك بالشفعة حسب القواعد الطبقة فيما يخص نزع اللكية لأجل اللنفعة العمومية ،

#### الباب الفرمي الثاني الآثار التاريخية المنقولة

#### 1) مبسادیء :

المادة ٥٧ : ان جميع الاشيساء المنقسولة او العقسارات بالتخصيص التى تنطوى على مصلحة وطنية اكيدة من الناحية التاريخية والفنية والاثرية ولا سيما الاشياء الصادرة من حفريات تعتبر طبقا للمادة ٣ من هذا الامر آثارا تاريخية من

المادة ٥٨: يجوز للدولة ان تقوم بالبحث عن الاشياء المحددة في المادة ٥٧ اعلاه ، وأن تتخد كل تدبير تحفظي قبل أن تباشر في ترتيب هذه الاشياء أو تقبيدها في القائمة الاحصائية الاضافية ..

# ب) **الترتيب:**

#### ١ ـ اجراءات الترتيب :

المادة ٥٩: يتحتم على كل شخص حائز لشيء منقول يمكن ترتيبه أن يسمح للدولة بأن تقوم بجميع التحريات للبحث عن أصل هذا الشيء ، وأن يقدم جميع المعلومات اللازمة المتعلقة به .

المادة ٦٠: يجوز اتمام ترتيب الاشياء المنقولة التي تنطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة ٧٥ اعلاه ، وذلك اما باقتراح من الدولة واما بناء على طلب الشخص العمومي الم الخصوصي الذي تكون هذه الاشياء في حوزته م

يتم الترتيب بقرار يتخذه الوزير المكلف بالفنون ، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والاماكن وذلك طبقا للمادة ، ٣ من هذا الامر ما

اللادة ٦١: ينقل كل قرار يتعلق بالترتيب الى علم حائز الشيء الذي تم ترتيبه وذلك على الطريق الادارى .

المادة ٦٢: تعتبر مرتبة عند تاريخ نشر هذا الامر جميع الاشياء المنقولة المسجلة في القائمة المنشورة في الملحق الثاني من هذا الامر.

اللادة ٦٣: يوجه الوزير المكلف بالفنون الى عمال العمالات والموظفين العموميين والمأمورين القضائيين المكلفين بالبيوع العمومية وكذا الى الخبراء اللقبولين لدى المحاكم ، قوائم الاشياء المنقولة التى تم ترتيبها .

#### ٢ \_ الآثار الناجمة من اتمام الترتيب:

الله الله الله الله الله الترتيب اي حق في التعويض لفائدة الحائز العمومي او الخصوصي للشيء الذي تم ترتيبه.

اللاة م : ان كل الآثار الناجمة من اتمام الترتيب يتبع الشيىء المرتب مهما كان الملاكون الذين ينتقل اليهم .

اللادة ٦٦: يحتفظ حائز الشيء المرتب بالتمتع به على شرط القيام بحراسته ومراعاة الارتفاقات المفروضة من طرف الدولة.

اللادة ٦٧: يجوز للوزير المكلف بالفنون ان يأذن في تحويل التمتع بالشيء المرتب الى حائز آخر يقوم بنفس الالتزامات .

المادة ٦٨: يمنع كل تقسيم او تجزئة لأثر تاريخي منقول ، مرتب او مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية .

اللاق ٦٩: وفي حالة سرقة او ضياع الشيء او اتلافه بسبب حادث فجائي ، يتحتم على الحائز ان يشعر بذلك في الاربع والعشرين ساعة الموالية ، علاوة على السلطات المختصة، الوزير المكلف بالفنون .

المادة ٧٠: يترتب عن كل تقصير في القيام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦٦ الى ٦٩ ، الغاء حق التمتع لزوما ، بدون الذار سابق ولا تعويض .

اللادة ٧١: يجوز وضع كل شيء مرتب ، في المجموعات الوطنية وذلك بقصد صيانة المكاسب الوطنية وطبقا لاحكام المادة ٣ من هذا الامر وبعد استشارة اللجنة الوطنية للآثار والاماكن .

المادة ٧٢: يترتب عن تقييد أثر تاريخي منقول ، في القائمة الاحصائية الاضافية تطبيق كل الآثار الناجمة عن الترتيب ، طيلة مدة عشرة أعوام .

# الباب الفرعي الثالث حراسة وحفظ الاماكن والآثار التاريخية

اللادة ٧٣: يعتبر كل ملاك او مخصص له او أمين لمكان او أثر تاريخي منقول او عقارى مرتب او مقترح للترتيب او مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ، هو الحارس عليه ، ويجب عليه ان يقوم بحمايته وحفظه .

اللدة ٧٤ : يتحتم على مختلف الصالح التابعة للدولة والعمالات والبلديات ان تقوم بحراسة وصيانة العقارات والاشياء المنقولة المرتبة او المعروضة للترتيب او المقيدة في القائمة الاحصائية الاضافية والتي تكون في ملكها او مخصصة لها أو مستودعة عندها ، وتتخذ هذه المصالح التدابير اللازمة طبقا للمواد من ٣٧ الى ٥٤ من هذا الامر .

أن المصاريف التى تقتضيها هذه التدابير ، باستثناء مصاريف بناء او تجديد بناء المحال ، تتحملها لزوما المصالح المشار اليها اعلاه وتقيد تلقائيا في ميزانيتها .

واذا لم تتخذ هذه المصالح التدابير التى يعترف بضرورتها الوزير المكلف بالفنون ، فيجوز لهذا الاخير ان يقدم اللازم من تلقاء نفسه بعد استشارة اللجنة الوطنية للآثار والاماكن بعد ما يكون قد وجه الانذار الذى لم يكن له أي رد فعل .

المادة ٧٠: واذا رأى الوزير الكلف بالفنون ان صيانة أو سلامة شيء مرتب او مقترح للترتيب او مقيد في القائمة الاحصائية الإضافية وتابع لأحدى المصالح المشار اليها في المادة لاحصائية الخطر ولم ترد أو لم تستطع المصلحة المالكة أو المخصص لها أو المؤتمنة عليه أن تتخذ التدابير اللازمة لتلافي هذه الحالة ، فيجوز للوزير المكلف بالفنون ، أن يأمر بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والاماكن باتخاذ جميع التدابير التحفظية ، المستعجلة .

يجب أن يكون حراس الاماكن والآثار التاريخية المنقولة والعقارية مقبولين من طرف الوزير المكلف بالفنون .

اللدة ٧٦: يجب على كل شخص عمومي او خاص يملك آثارا تاريخية منقولة ان يتولى حراستها حسب التعليمات المشار اليها اعلاه ، وان يتحمل مسؤوليتها طبقا للتشريع الجارى به العمل .

# الباب الرابع الاماكن والآثار الطبيعية

المادة ٧٧: تشكل الاماكن والآثار الطبيعية جزءا لا يتجزأ من المكاسب الوطنية ، وتوضع تحت حماية الدولة .

المادة ۷۸: يمكن ان يعتبر مكانا او اثرا طبيعيا كل منظر او مكان طبيعي يكتسى طابعا فنيا او تاريخيا او علميا او اسطوريا او جميلا يستوجب حمايته وحفظه للصالح الوطني ،

اللدة ٧٩: تعتمد حماية وصيانة الاماكن او الآثار الطبيعية على تدابير الترتيب او التقييد في القسائمة الاحصائية الاضافية .

المادة . ٨٠ : تخضع لعمليات الترتيب الاماكن أو الآثار الطبيعية التى تنطوى على المميزات المحددة في المادة ٧٨ من هذا الامر .

المادة ٨١: يجوز أن تكون العقارات المجاورة المخصصة لحماية الضواحي ومدى رؤية المكان أو الأثر ، مضمنة في محيط مكان أو أثر طبيعي .

ان الارتفاقات التابعة لمدى الرؤية هذا تحدد ، بالنسبة لكل حالة خاصة ، من طرف اللجنة الوطنية للآثار والاماكن .

المادة ٨٢: تعتبر مرتبة جميع الاماكن والآثار الطبيعية المنسورة قائمتها في كل عمالة في الملحق الثالث لهذا الامر .

اللادة ٨٣: يتحتم على الملاكين العموميين او المخصوصيين الكان او لاثر طبيعي ان يمتنعوا عن ادخال أي تعديل على حالة الامكنة ، ولا سيما فيما يتعلق بقطع الاشجار وذاك اعتبارا من اليوم الذي يشعرون فيه رسميا من طرف الوزبر المكلف بالفنون بفتح اجراءات الترتيب ، وذلك مع الاحتفاط بالاستغلال العادى للاراضي الريفية والصيانة العادية الميناسات م

وينتهي تطبيق هذا التدبير التحفظي عند عدم صدرر القرار المتعلق بالترتيب وذلك في ظرف أجل ثلاثة اعسوام المتبارا من يوم توجيه الاشعار المذكور .،

اللادة ٨٤: يتم ترتيب الآثار او الاماكن الطبيعية اما بناء على طلب ملاكيها العموميين او الخصوصيين واما باقتراح من الدولة م

المادة م اذا كان المكان أو الأثر الطبيعي داخلا في أملائه الدولة ، إفيقدم طلب الترتيب من طرف الوزير الذي يكون الكان أو الاثر داخلا في اختصاصاته .

واذا كان الاثر او المكان داخلا في أملاك عمالة أو بلدية ، اليقدم طلب الترتيب من طرف ممثليها الشرعيين .

واذا كان الاثر أو المكان الطبيعي في ملك أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، فيقدم طلب الترتيب من طرف الملاكين أو ممثليهم أو ذوى حقوقهم ،

جم الترتيب في الثلاثة اعوام الموالية ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون بعد استشارة اللجنة الوطنية الآثار والاماكن ...

المادة ٨٦: يجب أن يكون كل طلب ترتيب مقدم من طرف ملاك عمومي أو خصوصي مصحوبا بمستندات وصفيه و مصورة بالرسوم تمثل المكان أو الاثر المطلوب ترتببه ، ولا مسيما بمستندات تصويرية .

قير أن الوزير المكلف بالفنون لا يكون بأى حال من الاحوال، مرتبطا بمجرد طلب ترتيب مقدم من طرف ملاكين عموميين أو خصوصيين .

المادة ۸۷ : بجوز للوزير الكلف بالفنون أن يفتح في كــل حين أجراءات ترتيب تتعلق بمكان أو بأثر طبيعي .

واذا كان الكان أو الاثر من أملاك الدولة فيوجه الاشعار المتعدد الاجراءات الى الوزير الذى يكون المكان أو الاثر داخلا في اختصاصاته .

واذا كان المكان أو الاثر داخلا في أملاك عمالة أو بلدية ، الموجه الاشعار الى ممثليهما الشرعيين م

واذا كان المكان أو الاثر مهما كان صاحبه مخصصا ، المصالح عمومية ، فيوجه أيضا الاشعار الى ممثلي هذه المصالح ،

وفى حالة ترتيب مكان أو أثر طبيعي مشاع يكون تعليق الاعلانات فى دار البلدية طيلة شهرين متتابعيسين والنشر فى جريدة الاعلانات القانونية بمثابة اشعار موجه الى كل واحد من الملاكين أو المخصص لهم من الملاكين أو المخصص لهم من

المادة ۸۸: بمجرد توجیه الاشعار بفتح اجراءات الترتیب الى الملاكین العمومیین أو الخصوصیین ، یكون لهؤلاء الملاكین أجل شهرین لیقدموا ملاحظاتهم الكتابیة ، وبعد انقضاء هذا الاجل ، یعد سكوتهم قبولا .

يرفع الى اللجنة الوطنية للأماكن والاثار الاعتراض عسلى الترتيب الصادر من السلطة العمومية أو الملاكبن الخصوصيين والمقدم لأسباب خطيرة تكون لها الاولوية على المصالح الثقافية للوطن .

المادة ٨٩: يتم الترتيب بقرار يتخسسه الوزير الكلف بالفنون بعد استطلاع راي اللجنة الوطنية الآثار والاماكن ، وعند عدم صدور رأي هذه اللجنة في ظرف ستة أشهر ، يبت الوزير الكلف بالفنون في الامر دون رأيها .

وفى حالة تقديم الاعتراض على الترتيب المنصوص عليه فى المادة ٨٨ المشار اليها أعلاه ، لا يمكن اتمامه الا بعد أخذ رأي موافق من طرف اللجنة الوطنية للآثار والاماكن ...

المئدة ٩٠: يبلغ قرار الترتيب الى الملاكين العموميين او التخصوصيين ضمن نفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٨٧ من هذا الامر ، وتحدد في هذا القرار ظروف الترتيب وكذا الارتفاقات .

المادة ٩١ : يبلغ قرار الترتيب الى عامل العمالة الواقع فيها المكان أو الاثر وذلك قصد نشره فى مكتب الرهيون الرسمية .

لا يترتب عن هذه المملية قبض أي رسم لفائدة الخزينة المامة .

المادة ٩٢: ان المكان أو الاثر الذي تم ترتيبه يقيد حالا في القائمة الرسمية للأماكن والآثار الطبيعية الموضوعة عن كنل عمالة .

وتتضمن هذه القائمة ما يلى:

١ ــ نوع المكان أو الإثر ،

٢ - مو قعه الجفرافي ،

٣ - المحيط الذي تم فيه الترتيب ٢

إلارتفاقات الخاصة ،

٥ - تاريخ القرار المتعلق بالترتيب ٤

٦ - أسماء الملاكين .

المادة ۹۳ : ان ترتيب مكان او اثر طبيعي يقتضي ترتيب

جميع العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في محيطه وفي مدى رؤيته .

المادة ٩٤ : لا يترتب عن اتمام الترتيب أي حسسق في التعويض لفائدة الملاكين العموميين أو الخصوصيين .

اللدة ٩٥: تتبع الآثار الناجمة عن اتمام الترتيب المكان أو الاثر الطبيعي المرتب مهما كان الملاكون الذين ينتقــل اليهم .

المادة ٩٦: يخضع التصرف في مجموع أو في جزء من مكان أو أثر طبيعي مرتب أيا كان صاحبه ، للاذن السابق من الوزير الكلف بالفنون .

ان كل مشروع تصرف فى مكان أو أثر بعوض أو مجانا يجب أن يبلغه الموظفون العموميون أو المامورون القضائيون الذين لهم علاقة بتحرير العتد الى الوزير المكلف بالعنون الذي يحتفظ بممارسة حق الدولة فى الشفعة .

يصدر الاذن من الوزير المكلف بالفنون ، في الشهرين المواليين لهذا التبليغ وعند انقضاء هذا الاجل ، يعتبر الاذن ممنوحا.

ان كل تصرف بعوض أو مجانا وبدون اتمام الاجــراء المذكور ، يمكن ابطاله بناء على طلب من الوزير المكلــف بالفنون .

واذا تم ترتيب الامكنة الطبيعية بموجب قرارات مشتركة من وزير السياحة والوزير المكلف بالفنون طبقا اللمادة ١١٢ من هذا الامز ، فيجب توجيه مشاريع التصرف في مجموع أو في جزء من الاماكن المرتبة صمن هذه الكيفيسات ، الى الوزيرين اللذين يعلمان بالقرار الذي سيتخذأنه ويهارسان عند الاقتضاء حق الشفعة .

المادة ٩٧: لا يجوز ادخال أى مكان أو أثر طبيعي مرتب أو مقترح للترتيب فى كل بحث تكون الغاية منه نزع المكية لأجل المصلحة العمومية ، الا بعد الموافقة من الموزير المكلف بالفنون .

المادة ٩٨: لا يجوز لأحد أن يتملك بالتقادم حقوفا عسلى مكان أو أثر طبيعي مرتب من شانها أن تعدل أو تغير هيئسة .

لا يجوز وضع أي ارتفاق بمقتضى اتفاق على مكان أو أثر طبيعي مرتب الا بعد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالفنون.

المادة ٩٩: ان التخصيص الجديد لمجموع أو لجزء مسن المكان أو الاثر المرتب أو المقترح ترتيبه يتطلب ترخيصل مسبقا من قبل الوزير المكلف بالفنون الذي يكون له أجل أربعة أشهر ليمنحه أو يرفضه ، وبعد انقضاء هدا الاجل يعتبر الاذن ممنوحا ما

المادة ١٠٠ : أن الاماكن والآثار الطبيعية المرتبة أو المقترح ترتيبها ، أيا كان أصحابها ، وكذا مدى رؤيتها ، لا يمكن أن تكون موضوعا لادخال أي تعديل على حالة الامكنة بدون اذن من الوزير المكلف بالفنون وذلك باستثناء الاستفلال العادى للأراضي الريفية .

تتعلق هذه الاحكام ، علاوة على الحفريات الاثرية المنصوص عليها في المواد من ٦ الى ١٩ من هذا الامر ، بما يلي :

\_ عمليات قطع الاشجار ،

- وضع أسلاك كهربائية أو تليفونية ، الهوائية منها أو المارة تحت الارض وكذا قنوات الغاز أو البترول ،

- كل بناء جديد وكل تعديل خارجي للبناءات الموجودة .،

وعلاوة على ذلك يطلب نفس الاذن بخصوص ايداع شيء منقول يوضع بصفة دائمة في مكان او في اثر طبيعي مرتب أو مقترح للترتيب وكذا في مدى رؤيتهما .

يجب أن تكون طلبات الاذن هذه والمقدمة من طرف الملاكين العموميين أو الخصوصيين مصحوبة بمخططات الاشفال المقترحة وكذا بجميع المستندات اللازمة .

يكون للوزير المكلف بالفنون أجل اربعة أشهر اعتبارا من يوم تنديم الطلب ، ليعلم كتابيا ، بعد مشاورة مصالحه القنية ، بقبوله أو برفضه أو ليطلب ادخال تعديلات على المشروع المقدم ، وبعد انقضاء هذا الاجل ، يعتبر الادن مننوحا .

وفى حالة طلب تعديل يكون للوزير المكلف بالفنون أجلل شهر ، اعتبارا من تاريخ تقديم المشروع المعدل ليشعر كتابيا بقبوله أو برفضه ، وبعد انقضاء هذا الاجل ، يعتبر الاذن معنوحا ويجب أن تتم الاشغال طبقا للمشروع المأذون به ..

المادة 1.1: اذا كان المكان أو الاثر الطبيعي المرتب موجودا من مدى رؤيته في بلدية يكون فيها الترخيص بالبناء اجباريا الترخيص بائبناء من طرف المصالح المختصة بالتعمير ، التي الوزير المكلف بالفنون الذي يكون له أجل شهرين ، اعتبارا من يوم استلام الملف ، ويجب الاشارة الى الاشعار بالجواب المدكور الذي يتضمن القبول أو الرفض أو التعديل ، في القرار المتعلق بالنرخيص بالبناء الذي تبلغه المصالح المختصة بالتعمير .

المادة ١٠٢: يمنع اقامة كل شكل من الاشهار بواسطة المادنات معلقة أو لافتات أو ترتيبات ضوئية أو سمعية أو غيرها ، في أو فوق الاماكن أو الآثار الطبيعية وكذا في مدى الرؤية وخارج الامكنة الخاصة التي يمكن تحديدها لهذه الفاية بترخيص من الوزير المكلف بالفنون .

يخضع لاذن خاص من الوزير المكلف بالفنون كل تنظيم

لعرض تمثیلی یقام فی أو اتوق الآثار والاماکن الطبیعیسة المرتبة أو المقترح ترتیبها ، وکذا فی مدی رؤیتهما .

المادة ۱۰۳: يجوز أن يتم الاخراج الكلي أو الجزئي من الترتيب بمكان مرتب ، اما باقتراح من الدولة وأما بناء على طلب الملاكين العموميين أو الخصوصيين .

ولا يجوز أن يتم الاخراج من الترتيب الا فى الحالة الواحدة التى يتأكد فيها انتفاء المصلحة الوطنية المنصوص عليها فى المادة .٧ من هذا الامر ..

المادة ١٠٤ : يتم الاخراج من الترتيب بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون ، بعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية للآثار والاماكن .

ويتم اشعار الملاكين رسميا بقرار الاخراج من الترتيب فسمن نفس الاوضاع المنصوص عليها في المادتين ٩٠ و ٩١ من هذا الامر ، وكذا نشر هذا الاخراج من الترتيب في مكتب الرهون الرسمية وشطبه من القائمة الرسمية .

اللادة ١٠٥ : يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يواصــل باسم الدولة وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٥٥ من هذا الامر ، نزع ملكية مكان أو أثر طبيعي قد سبــق ترتيبه أو أقترح للترتيب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية بسبب المصلحة الوطنية المحددة في المــادة ٨٧ أعلاه .

المادة ١٠٦: يجوز للدولة وللعمالات وللبلديات أن تفتح، معد موافقة الوزير المكلف بالفنون ، الاجراءات المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية بالنسبة الى الاماكن والآثار الطبيعية ،

المادة ۱۰۷: ان الاماكن والآثار الطبيعية المذكورة فى اللهادتين ٧٧ و ٧٨ أعلاه والتى لم تكن لأى سبب من الاسباب موضوع اجراءات ترتيب فورية ، يجوز تقييدها فى كل حين وبصفة كلية أو جزئية فى القائمة الاحصائية الاضافية للأماكــــن والآثار الطبيعية ،

ويجوز أيضا تقييد العقارات المجاورة المبنية أو غير المبنية المخصصة لحماية الضواحي أو مدى رؤية هذه الاماك والآثار الطبيعية وذلك ضمن نفس الكيفيات المذك أعلاه .

اللاة ١٠٨: يتم التقييد في القائمة الاحصائية الاضافية بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون ، بعد استطللاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والاماكن ، وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٨٣ من هذا الامر .

يتضمن القرار الوزارى بيان ما يلي :

١ ــ نوع المكان أو الاثر ،

٢ ـ موقعه الجفرافي ،

٣ ــ المحيط الذي يتم فيه الترتيب وعند الاقتضاء
 ٨٠٠ الرؤية ،

¿ - مساحة الترتيب المتمم ، كله أو بعضه ،

٥ \_ الارتفاقات الخاصة ،

٦ - أسماء الملاكين ،

٧ ـ تاريخ قرار الترتيب ،

يبلغ القرار من عامل العمالة الى الملاكين العموميين أو الخصوصيين أو الى ممثليهم أو ذوى حقوقهم ، ضمين الاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٩٠ و ٩١ من همسالا الامر .

اللدة ١٠٩: يترتب عن التقييد في القائمة الاحصائيــة الاضافية تطبيق الآثار العامة الناجمة عن اتمام الترتيبوذلك طيلة ثلاثة أعوام .

وعند عدم اتمام الترتيب النهائي في هذا الاجل يجب على الوزير المكلف بالفنون أن يسلشر شلطب المكان أو الاثر الطبيعي ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المواد . ٩ و ١٠ و ١٠٤ من هذا الامر .

المادة 110: ان العدول عن ترتيب مكان او أثر طبيعى مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية وشطبه لا يخولان الحق في أي تعويض لفائدة الملاكين أو المخصص لهمسم أو المحتلين م

#### أحكام خاصة

اللدة 111: لا يجوز ترتيب الاماكن والآثار الطبيعيسة التى تنطوى على مصلحة اقتصادية أكيدة كالمناجم والغابات والبحيرات والانهار والاودية وجميع مصادر الطاقة الإخرى، الا بعد اللوافقة من الوزراء الذين يهمهم الامر .

يجب على هؤلاء الوزراء أن يبدوا آراءهم فى ظرف شهرين اعتبارا من تاريخ توجيه الملف اليهم من طرف الوزير المكلف بالفنون ، وبعد انقضاء هذا الاجل ، يعد سكوتهم قبولا .

وعند عدم الاتفاق بين الوزير المكلف بالفنون والسوزراء الذين يهمهم الامر لا يمكن أن يتم ترتيب المكان أو الاثر الا بموجب مرسوم .

المادة ۱۱۲: ان الطلبات المتعلقة بترتيب الاماكن الطبيعية والتى يقدمها وزير السياحة قصد الصيانة والاستثمار السياحي ، تكون موضوعا لفحص خاص من طرف اللجنة الوطنية للآثار والاماكن .

يتم ترتيب هذه الاماكن بموجب قرارات مشتركة مين وزير السياحة والوزير المكلف بالفنون .

المادة 11۳: اذا تم ترتيب المكان الطبيعي بقرار من وزيس السياحة والوزير المكلف بالفنون طبقا للمادة السابقة ، فيجب أن تحمل العمليات المشار اليها في المواد من ٩٩ الى ١٠٥ تأشير الوزيرين .

المادة 118: تكون المواد من ٧٣ الى ٧٦ المتعلقة بحراسة وصيانة الاماكن والآثار التاريخية ، قابلة للتطبيق فيما يخص الاماكن والآثار الطبيعية ، وذلك بعد الاخذ بعسين الاعتبار للمادتين ١١٢ و ١١٣ المشار اليهما أعلاه م

## الياب الخامس المقسويات

اللدة 110 : يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠ الى ٠٠٠ در مع عدم الاخلال بجميع التعويضات والمصادرات عن كل نقل الشياء غير مأذون بها وكذا عن المخالفات الاحكام المواد التالية :

ـ المادة ٦ : اتمام حفريات وسبر أغوار بدون أذن مـن الوزير المكلف بالفنون ..

- المادتان ١٤ و ١٦ : عدم التصريح باكتشاف عرضي .

ــ المادة ١٨ : عدم التصريح للدولة بأشياء وقع العثور عليها أثناء حغريات مأذون بها وعدم تسليمها اليها .

في حالة العودة الى المخالفة تنقل العقوبة ، \_ علاوة عــلي الغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠٠٠ (دج) ــ الى سنجن تتراوح مدته من شهر الى ستة أشهر م

وعلاوة على ذلك ، يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يطلب اهادة الامكنة الى حالتها على نفقة مرتكبي المخالفة وحدهم .

اللدة ١١٦ : يعاقب عن المخالفات للمواد التالية بسجسن مدته من شهر الى ستة أشهر وبفرامة قدرها من ٥٠٠ الى ٠٠٠٠٠ (د.ج) مع امكان نقلها الى ضعف ثمن البيع أو احدى هاتين المقوبتين فقط ومع عدم الاخلال بجميع التعويضات

المادتان ١٣ و ١٨ : بيع أو اخفاء أشياء وقع العثور عليها مرضيا أو أثناء حفريات مأذون بها .

المادة ١٤ : بيع أو اخفاء أشياء صادرة من أبحساث بحرية .

بعتبر المحاولة كالمخالفة وتعرض لنفس العقوبات .

وفي حالة العودة الى المخالفة تجمع العقوبات بالسجين والعقوبات بالفرامة المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١١٧ : كل من أباد أو شوه أو أتلف عن طواعيـــة أما أرضا معدة للحفريات وأما اكتشافات وقع العثور عليها أثناء حفريات مأذون بها أو عرضيا يعاقب مع عدم الاخلال بجميع التعويضات والمصادرات ، بسجن تتراوح مدته من شمهرين الى خمسة أعوام وبغرامة يتراوح قدرها من ٥٠٠ الى

تعتبر المحاولة كالخالفة وتعرض لنفس العقوبة .

وفي حالة العودة الى المخالفة يضاعف الحد الادنى والاقصى من العقوبات .

اللادة ۱۱۸ : يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من ٢٠٠ ال ٠٠٠٠ دج مع عدم الاخلال بجميع التعويضات عن المخالفات لاحكام الموأد التالية:

بدون اذن سابق فی مجموع أو جزء من مكان أو أثر عقاری مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ،

ــ المادتان ٩٦ و ١٠٩ : التصرف بدون اذن ســــابق في مجموع أو جزء من مكان أو أثر طبيعي مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الإضافية ،

- المواد ٤٠ و ٥١ و ٩٩ و ١٠٩ : التخصيص الجديد بدون اذن سابق لمكان أو أثر تاريخي أو طبيعي مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ،

وعلاوة على ذلك يتعرض لتحمل المسؤولية الجنائيسة والادارية الموظفون العموميون والمأمورون القضائيون السذين تكون لهم علاقة بالبيع ،

وفى حالة العودة الى المخالفة يضاعف الحد الادنى والاقصى من العقوبات .

المادة ١١٩ : يعاقب بفرامة يتراوح قدرها من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دج مع عدم الاخلال بجميع التعويضات المفروضة على جميع الذين أمروا بأشفال ممنوعة شرعا أو أنجزوها ٤ عن المخالفات لأحكام المواد التالية:

ـ المواد ٢٤ و ٥١ و ٨٣ المتعلقة بالآثار الناجمة عن فتع اجراءات الترتيب والتقييد في القائمة الاحصائية الاضافية ك

- المادة ٣٨ : تقسيم وتجزئة الاماكن والأثار العقارية المرتبة أو المقيدة في القائمة الاحصائية الاضافية ؛

\_ المادة ٣٩ : ( المقطعان ٢ و ٣ ) والمادة ٩٨ ( المقطع ٢ ) والمادتان ٥١ و ٢٠٩ : وضع الارتفاقات بطريقة غير قانونية .

ـ المواد ١١ و ١٠٠ و ١٥ و ١٠٩ : بناءات ممنوعــــة وتعديلات متممة بدون اذن أو غير مطابقة للترخيصيات ومدخلة على الاماكن والآثار العقارية المرتبة أو المقيدة وعلى مدى رؤيتها .

ـ المادتان ٥٥ و ١٠٥ المتعلقتان بالآثار الناجمة عن تبليغ طلب يتعلق بنزع الملكية .

وفى حالة العودة يضاعف الحد الادنى والاقصى مسن العقوبة .

وعلاوة على ذلك يحوز للوزير المكلف بالفنون أن يطلب بطريق التراضي أو بالطريق القضائي اصلاح الامكنة على نفقة مرتكبي المخالفة .

ويجوز للمحكمة المرفوعة اليها القضية أن تحدد عنسه الاقتناء مبلغا يجب دفعه ٤ وأن تأمر الادارة بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسها على نفقة مرتكبي المخالفة وحدهم ،

المادة ١٢٠ : يعاقب بفرامة يتراوح قدرها من ٢٠٠٠ الى ٠٠٠٠١ (دج) عن كل مخالفة لاحكام المواد ٥١و٦١ و١٠٩ - المادة ٣٧ : (المقطع د) والمادة ٥١ (المقطع ١): التصرف المتعلقة بالاشهار وتعليق الاعلانات وتنظيم المشاهد التمثيلية

على الآثار والاماكن التاريخية أو الطبيعية وكذا في مسدى وويتها .

وفى حالة العودة الم, المخالفة يمكن أن تنقل الغرامة الى

الادة ١٢١ : يعاقب عن المخالفات للمواد التالية ، بسجن التراوح مدته من شهر الى ستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دج مع امكان نقلها الى ضعف ثمن البيع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، مع عدم الاخلال يجميع التعويضات والمصادرات ، وهذه المواد هى :

- المواد ٣و٥٥ و٢٥ و٢٥ و اخفاء آثار المحمدة ال

- المادتان ٦٨ و ٥١ : بيع واخفاء أشياء صادرة مسن القسيم أو تجزئة أثر تاريخي منقول ، مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الإضافية ، ويعتبر ممتلك مثل هسدا المشيء مشاركا في ارتكاب المخالفة ،

وفي حالة العودة الى المخالفة تجمع العقوبات بالسجسن والفرامة المنصوص عليهما م

اللادة ١٢٢ في بعاقب عن تصدير كل أثر تاريخي منقول ، مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ، بفسرامة يتراوح قدرها من ٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ دج م

وفى حالة العودة الى المخالفة تنقل العقوبة الى سجين عراوح مدته من شهر الى ستة اشهر ما

للادة ١٢٣ : يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠٠ الى عن مدم القيام بالتصريح في ظرف أربع وعشرين معامة ٤ المنصوص عليه في اللادتين ٦٩ و ١٦ من هذا الامر .

وفي حالة المودة ، يضاعف الحد الادنى والاقصى من هذه المقوية به

اللحة ١٢٤ لم كان أباد عن قصد أو شوه أو أتلف كلا أو بعرفا من مكان أو أثر تاريخي منقول أو عقارى أو مكان أو أثر البيعي مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية يعاقب، مع عدم الاخلال يجميع التعويضات ، بسنجن تتراوح مدته من شهرين الي خمسة أعوام وبفرامة يتراوح قدرها من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دج وذلك طبقا للمادة ١٦٠ من الامر رقم ٢٦ – الله الأرخ في ٢٦ سعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنسة ١٩٦١ والمتضمن قانون العقوبات من

معمر المحاولة كالمخالفة وتعرض أنقس اأمقوبات ..

وقى حالة العودة الى المخالفة ، يضاعف الحسد الادنى والعقوبات المنصوص عليه ما

للادة ١٢٥ ؛ أن كل محافظ أو حارس لمكان أو لأتُسسر للاريخي منقول أو عقارى ، مرتب أو مقيد في القائمة الاحصائية المنطقة في الكان أو لاثر طهيمي مرتب أو مقيد في القائمة

الاحصائية الاضافية ، والذي نص طي واجباته في الواد ٧٣ و٤٧و٦٧و١٥ ويعرض ـ بسبب اهمال جسيم منه ـ مجموع او اجزاء عقارات او اشياء موضوعة تحت حراسته للابادة او للتشويه او للتلف او للاختلاس ، يماقب بسجمن تتراوح مدته من ثمانية أيام الى ثلاثة اشهر وبغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠، او باحدى هاتين المقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال بجميع التعويضات ه

وفى حالة المودة الى المخالفة تجمع العقوبات المصوص

المادة ١٢٦ ق أن الخالفات المنصوص عليها في المواد من المادة ١٢٦ يتم البحث عنها أو اثباتها بناء على طلب الوزير الكلف بالفنون ؛ وذلك علاوة على أن البحث والاثبات يتمان ضمن الأوضاع القضائية التابعة للقانون العام ؛ وفي هذه الحالة الاخيرة ؛ يجوز البحث عن هذه المخالفات واثباتهما بواسطة محاضر يعررها كل عون محلف يصفة وسمية لهذه الفاية م

المادة ۱۲۷ : تطبق على هذا التشريع المادة ٥٣ من الامر رقم ٢٦ – ١٥٦ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضعن قانون العقوبات والمتعلق بالظروف المخففة م

# البا*ب* السادس الهيئــــات

المادة ١٢٨ ، تنشأ لدى الوزير المكلف بالفنون لجنسة وطنية للآثار والاماكن .،

المادة ١٢٩ : تتالف هذه اللجنة من "

الوزير الكلف بالفنون أو ممثله ، وثيسا »

\_ ممثلين اثنين للحزب ،

ـ ممثل لرئاسة مجلس الوزراء كا

- ممثل لوزير الدفاع الوطني ،

\_ ممثل لوزير الداخلية ،

ــ ممثل لوزير المالية والتخطيط ٣

ـ ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح **الزراعي ٪** 

سممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

\_ ممثل لوزير الاعلام "

ــ ممثل اوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٧

ممثلين اثنين لوزير الاشفال العمومية واليناء ( التعمير: وتهيئة الاقليم ) ،

\_ ممثلين اثنين لوزير السياحة ،

ـ ممثل لوزير الشبيبة والرياضة ٢

ـ ممثل لوزير الاوقاف ،

ـ مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية كا

- . مدير التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية ١/
  - ـ نائب مدير الفنون والمتاحف والمكتبات ك
    - \_ مدير الآثار القديمة ،
    - \_مفتش الآثار القديمة ،
  - ب الهندس المعماري رئيس الآثار التاريخية ؟
    - مدير التاحف الوطنية ،
- ح مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر ؟
  - مدير معهد التعمين .

يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يدعو ـ بناء على مجرد مقرر ـ ، اللانضمام الى اللجنة بصفة استشارية ، كــل شخصية أخرى يظهر أن رأيها لازم في مسألة خاصة ،

اللدة ١٣٠ : يكون مقر اللجنة الوطنية للآثار والاماكسن بالوزارة المكلفة بالفنون ، وتجتمع بدعوة من الوزير الكلف بالفنون اما باقتراحه واما باقتراح من وزارة أخرى .

اللدة ١٣١ : تجتمع اللجنة الوطبية مرتين على الاقبل في السنة ..

اللدة ١٣٢ : لا تعتبر مداولات اللجنة صحيحة الا بحضور اثنى عشر من أعضائها على الاقل ، وعند تساوى الاصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

وفى خالة عدم بلوغ النصاب القانوني ، تجتمع اللجنة من جديد فى ظرف الخمسة عشر يوما الموالية ، وتكون مدادلاتها صحيحة بأكثرية الاعضاء الحاضرين .

اللدة ١٣٣ : تختص اللجنة الوطنية للآثار والاماكسين بابداء رايها فيما يلي:

- الاقتراحات المتعلقة باتمام ترتيب جميع الآثارالتاريخية المنقولة أو العقارية وجميع الاماكن والآثار الطبيعيسة وباخراجها من الترتيب وبتقييدها في القائمة الاحصائية الإضافية ، وبالشطب منها .

\_ وفى جميع الحالات التى يترتب فيها عن القيام ببعض الاشعال المزمع على انجازها ادخال تعديلات هامة على حالة الامكنة التابعة لآثار أو لأماكن مرتبة تاريخية أو طبيعية .

ويجب على اللجنة في هذه الحالة الاخيرة أن تعطى موافقتها على مشروع اجمالي أولا ، ثم على المشروع النهائي وعلوة على ذلك يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يشاور اللجنة في كل مسألة أخرى تتعلق بالآثار والاماكن .

المادة ١٣٤ : تنشأ في كل عمالة أرانة للآثار والاماكسين تتألف من:

- \_ عامل العمالة رئيسا 6
  - سممثل الحزب ٤

- ــ ممثل للوزير المكلف بالفنون &
  - مفتش الاكاديمية ،
  - مدير قسم الآثار ،
- المدير العمالي للأشفال العمومية والري والبناء ٢
- الفتش العمالي للتعمير أو عند عدم وجوده ممسل
  - للمصلحة الركزية للدراسات المتعلقة بالتعمير ،
- ت ممثل لمصلحة الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها 6 بمدير أملاك الدولة 6
  - المقتش العمالي للشبيبة والرياضة كا
    - ـ أمين المحفوظات العمالي ،
    - م المندوب الاقليمي للسياحة .

ويجوز العامل العمالة ، أن يدعو للانضمام الى اللجنة ، بيجوز العامل العمالة ، كل شخص آخر مؤهل يظهر أن رأيه لازم في مسألة خاصة ولا سيما رئيس أو رؤساء المجالس الشغبية البلدية التي يهمها الامر .

اللام ١٣٥ : يجوز للجنة العمالية أن تقترح على اللجنسة الوطنية طلبات ترتيب أو تقييد في قائمة الاحصاء الاضافية الآثار وأماكن تاريخية أو طبيعية .

ويجب عليها أن تقدم إلى اللجنة الوطنية جميع عناصر الاعلام اللازمة لتحقيق الملفات ،

ترفع الى اللجنة العمالية بحكم القانون جميع مشاريسع البناء أو التهيئة الواقعة في مكان أو في أثر تاريخي مسرتب أو مقترح للترتيب أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية ، وكذا في مدى رؤيتها ، وتبلغ اللجنة العمالية رأيها في ظرف خمسة وأربعين يوما الى الوزير المكلف بالفنون الذي يعلم بجوابه طبقا للمادتين ٤٢ و ١٠١ من هذا الامر .

تجتمع اللجنة العمالية مرتين على الاقل في السنة ، ويوجه محضر من الاجتماع الى الوزير الكلف بالفنون .

اللادة ١٣٦ : تنشأ كتابة دائمة للجنة العمالية يقسوم بها مدير الدائرة الاثرية ومفتش الاكاديمية والمفتش العمالي للتعمير •

تدعو هذه الكتابة الى عقد الاجتماعات وتقوم بتحديد جدول الاعمال وباعداد الملفات ، وتجتمع مرة واحدة كل شهرين .

المادة ١٣٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللادة ١٣٨: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسميلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمير سنة ١٩٦٧ م

هواري بومدين

تفسير الرموز المتعلقة بالآثار التاريخية المدخلة في الترتيب

(العصر والحضارة)

ع ح : العصر الحجرى ق ت : عصر ما قبل التاريخ

ت آثار قديمة

ح ا الحضارات مختلفة ،،

: خضارة اسلامية

أ ق

ح ا

# مسلحسست - ۱ -

قائمة الاماكن والآثار التاريخية المدخلة في الترتيب بتاريخ ٠٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ طبقا للمادة ٢٣ من الامسر رقسم ٦٧ - ٢٨١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق

۲۰۱ دیسمبر ۱۹۲۷

## عمالة الجزائن

عبر بنبان الشراقة الشروان الشروانية منقوشة على حجر مسدمج في القالمة سنة ١٩٠٠. المدينة البجزائر المدينة المدينة البجزائر المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة البجزائر المدينة المدينة البجزائر المدينة المدينة المدينة البجزائر المدينة	تاريخ الادخال في الترتيب	البيــــان		السدائرة	البسلدية
مدينة البجرائر مدينة البجرائر المات الجرائر المات				ساحل الجزائر	مین بنیان
الق ١٦ كانت والمنتفرة على حجر مسلمج في المه منة ١٩٠٠ المنتفرة المنتفرة على حجر مسلمج في واجهة عمادة واقعة بنهج باب عزون فيزاوية بهجا المنتفرة المنتفرة الوابية المحسنة بهجا المنتفرة الوابية المنتفرة المنتفرة الوابية المنتفرة الم	قائمة سنة ١٩٠٠	مدا فن حجرية في هضبة بني مسوس	عح	الشراقة	( غيو فيل سابقا )
اق ؟ كابة رومانية متقوشة على حجر سندج في المحادة المنطقة المحددة المنطقة المحددة المنطقة المحددة المنطقة المحددة المح		منصات حجر بولقین بن زیری ( سانت اوجان	عح 1،	مدينة البجزائن	مدينة الجزائر
ال المنافق المنافقة	قائمة سنة ١٩٠٠	سابقا)			
العادية عدية المتعدان المادية المادية المادية المادية المادية عدي المادية عدي المادية			اق ۲٪		
العادية عدية المتعدان المادية المادية المادية المادية المادية عدي المادية عدي المادية		واجهة عمارةواقعةبنهج باب عزون فىزاوية			
العادية عشر " العادية عشر " العادية عشر " العادية عشر " العادي الله المناس الله الله الله الله الله الله الله ال	٢٣ غشت سنة ٢٠٠١				
الما المنافقة ( الكتدرائية سابقا ) الما على بتشين ( كنيسة نوط—ردام دى المارس سنة ١٩٠٨ المارس			آق ۳		
المنافع الكبير الكبيسة نوط—ردام دى المنافع الكبير الكبيسة نوط—ردام دى الجامع الكبير الجامع الكبير الجامع الكبير الجامع الكبير المنافع الكبير المنافع الكبير المنافع الكبير المنافع الكبير المنافع الكنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع الكنافع المنافع الكنافع الكنافع المنافع الكنافع الكنافع الكنافع الكنافع الكنافع الكنافع الكنافع الكنافع الكنافع المنافع الكنافع الكنافع الكنافع المنافع الكنافع الك	۹ سبتمبر سنة ۱۹۳۰	1 "			
الجامع الكبير الجامع الكبير الجامع الكبير الجامع الكبير الجامع الكبير الجامع الكبير الجامع الله المنافعة المنا	۲۲ مارس سنة ۱۹۰۸				ľ
الجامع الكبير الجامع الكبير المام الكبير الجامع الكبير الجامع الجديد الثماليي المام		1 • - =	סי ס		
الجامع الجديد الثعالبي الماسة ١٩٠١ الماسة ١٩٠١ الماسة ١٩٠١ الماسة الماسة ١٩٠١ الماسة الماسة ١٩٠١ الماسة الماسة الماسة الماسة ١٩٠١ الماسة الما	۲۹ ابریل سنة ۱۹۶۹				
الم المن المنافلة ال	۳۰ مارس سنة ۱۸۸۷				·
المجامع سيدي رمضان الله الله الله الله الله الله الله ال	. ۳۰ مارس سنة ۱۸۸۷	,	_		ł
البجامع سفير البريف البحام والإضرحة المدوق سيدى مجوبة البحام والإضرحة المدوق المدوق باسم ضريح اللكة الملكة المدوق باسم ضريح اللكة البحام والإضرع حسن باشا الذى تعلوه قبة والمدعو البحام والناس اللكة اللاسم	<u>-</u>	·			
المابو سنة ١٩٠٥ الحريف الجامع والأضرحة المدورة سيدى مجوبة الجامع والأضرحة المدورة سيدى مجوبة المابو سنة ١٩٠٥ اللكة ضريح حديقة «مارتقو» المعروف باسم ضريح المابع حسن باشا الذى تعلوه قبة والمدعو بنفس «ابن على» الكائن في النهج المدعو بنفس الاسم اللاسم التالثة والعشرون » بنهج ١٤ يونيو سنة ١٩٠٥ التالثة والعشرون » بنهج ١٤ يونيو سنة ١٩٠٥ التالثة والعشرون » بنهج ١٤ يونيو سنة ١٨٠٠ حا الإلى سنة ١٨٨٧ حا الإلى المنتقبة سابقا ) حا الالمنتقبة سابقا ) حا المنتقبة الوطنية سابقا ) حا المنتوب التعصبة (حصن ) حا المنتوب التعسبة (حصن ) حا المنتوب ال	<b>v. v.</b>				
الجامع والاضرحة المدوة سيدى مجوبة اللكة ضريح حديقة «مارنقو» المعروف باسم ضريح اللكة ضريح حسن باشا الذى تعلوه قبة والمدعو الأسم الأسم الأسم اللاسم الله الله الله الله الله الله الله الل	· <del></del>	,	_		,
اللكة اللكة اللكة الله الذي تعلوه قبة والمدعو النابع ضريع حسن باشا الذي تعلوه قبة والمدعو بنفس الابن على» الكائن في النهج المدعو بنفس الاسم مريع مجموعة بيوت اسلامية « الزاوية الحصنة الثالثة والعشرون » بنهج ١٤ يونيو منه ١٩٠٩ الثالثة والعشرون » بنهج ١٤ يونيو منابقا الثالثة والعشرون » بنهج ١٤ يونيو منابقا ١٩٠٥ حا ١١ الفبراير سنة ١٨٨٧ حا ١١ الفبراير سنة ١٨٨٧ حا ١١ القصبة (حصن) حا ١١ التعبية الوطنية سابقا ١٩٠١ حا ١١ باب تركي تابع لدار الاسلحة عالميريالية الميريالية الميريالية الميريالية الحامة في الكان	- <del></del>				
اللكة ضريح حسن باشا الذى تعلوه قبة والمدعو بنفس (١٩٠٥) الاسم (ابن على) الكائن في النهج المدعو بنفس (١٩٠٥) الاسم (ابن على) الكائن في النهج المدعو بنفس (١٩٠٥) الثالثة والعشرون ) بنهج ١٤ يونيو ما الثالثة والعشرون ) بنهج ١٤ يونيو سنة ١٩٠٩ حا ١٦ الفراير سنة ١٩٠٨ حا ١٦ الفراير سنة ١٨٨٠ حا ١١ الفراير سنة ١٨٨٠ حا ١٨ المدين (١٨٠٥) القصبة (حصن) (١٨٠٥ القصبة (حصن) (١٨٠٥ اللهة الوطنية سابقا) حا ١٦ الب البيثيون (١٩٠٥ النبيل البيثيون (١٩٠٥ النبيل المدين ١٩٠٥ النبيل المدين	١٧ ديسمبر سنة ١٩٥١	,	_		
الاسم (ابن على) الكائن في النهج المدعـو بنفس (ابن على) الكائن في النهج المدعـو بنفس (ابن على) الكائن في النهج المدعـو بنفس (ابن على) الثالثة والعشرون » بنهج ١٤ يونيـو (الثالثة والعشرون » التالثة والعشرون » التا	_		שי זו		
الاسم الثالثة والعشرون » بنهج المدعـو بنفس الثالثة والعشرون » بنهج 18 يونيــو مايو سنة ١٩٠٥ مايو سنة ١٩٠٥ مايو سنة ١٩٠٥ مايو سنة ١٩٠٩ مايو سنة ١٨٨٠ مايو سنة ١٨٨٠ مايو سنة ١٩٠٠ مايو ١٩٠٠ مايو سنة ١٩٠٠ مايو سنة ١٩٠٠ مايو سنة ١٩٠٠ مايو سنة ١٩٠٠ مايو القور ١٩٠٠ مايو القور ١٩٠٠ مايو القور ١٩٠٠ مايو سنة ١٩٠٠ مايو	١٣ مايو سنة ١٩٠٥،			,	
الاسم مجموعة بيوت اسلامية « الزاوية اللحصنة الثالثة والعشرون » بنهج ١٤ يونيو سنة ١٩٠٥ مايو سنة ١٩٨٥ مايو سنة ١٨٨٠ مايو سنة ١٨٨٠ مايو سنة ١٨٨٠ مايو سنة ١٩٨٠ مايو سنة ١٩٠٠ مايو ١٩٠٠ مايو سنة ١٩٠٠ مايو ١٩٠٠ م		1-	די זו		
الثالثة والعشرون » بنهج ١٤ يونيو الله الله الله الله الله الله الله الل					
الثالثة والعشرون » بنهج ١٤ يونيو سنة ١٩٠٩ مابقا	١٣ مايو سنة ١٩٠٥	•			
المدار العرب المدار الفرار المدار الفرار ال			حا ١٠٥		
المدار الصوف (محكمة الجنايات سابقا) المداري سنة ١٨٨٧ حا ١٧ الفراير سنة ١٨٨٨ المداري سنة ١٨٨٨ عالي سنة ١٨٨٨ المداري (مصطفى باشا (المكتبة الوطنية سابقا) المداري القصبة (حصن) حا ١٩ القصبة (حصن) عابي الباتري تابع لدار الاسلحة عابي المدارية المداري ا	10 0 0 W				
ا الفرايس الاساقفة سابقا ) الفرايس سنة ١٨٨١ الكتبة الوطنية سابقا ) الفرايس سنة ١٨٨١ الكتبة الوطنية سابقا ) القصبة (حصن ) الماب تركي تابع لدار الاسلحة المرايس سنة ١٩٠٥ المابو سنة ١٩٠٥ المابو سنة ١٩٠٥ المابو سنة ١٩٠٥ المابو سنة ١٩٠٥ الكان	•				
حا ۱۸ دار مصطفی باشا ( المکتبة الوطنية سابقا )       ۲۰ مارس سنة ۱۸۸۷         حا ۱۹ باب ترکي تابع لدار الاسلحة       قائمة سنة ۱۹۰۰         حا ۲۱ باب البيثيون       ۲۱ مايو سنة ١٩٠٥         حا ۲۲ فسقية خم النبيل       ۲۲ امايو سنة ١٩٠٥         حا ۲۲ فسقية الاميريالية       ۲۲ فسقية عربية وضريح واقع بالحامة في الكان			_		
ع ا ۱۹ القصبة (حصن) ع ا ۲۰ باب تركي تابع لدار الاسلحة ع ا ۲۰ باب البيثيون ع ا ۲۱ باب البيثيون ع ا ۲۲ فسقية خم النبيل ع ا ۲۳ فسقية الاميريالية ع ا ۲۳ فسقية عربية وضريح واقع بالحامة في الكان	- <del></del>				1
الله البيثيون علمان الاسلحة عائمة سنة ١٩٠٠ ما البيثيون علمان البيثيون علمان البيثيون علمان البيثيون علمان علم الماني علم النبيل علم النبيل علم الماني الكان الكان علم الماني الكان الكان الكان الماني الماني الكان الماني الم					
حا ۲۱ باب البيثيون حا ۲۲ فسقية خم النبيد حا ۲۳ فسقية الاميريالية حا ۲۳ فسقية عربية وضريح واقع بالحامة في الكان	_	1			
حا ۲۲ فسقية خم النبيد حا ۲۳ فسقية الاميريالية حا ۲۳ فسقية عربية وضريح واقع بالحامة في الكان		1			
حا ٢٣ فسقية الاميريالية حا ٢٤ فسقية عربية وضريح واقع بالحامة في الكان	<b>v.</b> ••	•		ļ	
حا ٢٤ فسقية عربية وضريح واقع بالحامة في الكان		***		1	
1	۱۱ مايو سنه ۱۱۰۰	· -			l
	۲۰ فبرایر سنة ۱۹۱۱	المدعو « اشجار الدلب في حديقة التجارب»			

ناريخ الادخال في الترتيب	البيـــان		السدائرة	البسلدية
	قلعة حصن الامبراطور ( سلطـــان بالاس	ح ۱ ۲۵	مدينة الجزائر	مدينة الجزائر
۲۶ نوافمبر سنة ۱۹۳۰	بالابيار )			
۲۹ سبتمبر سنة ۱۹۲۲	فيلا عبد اللطيف	حا ۲۷		
٣١ يوليو سنة ١٩٤٥	فيلا الاقواس	ح۱ ۲۷		· :
۲٦ أبريل سنة ١٩٢٧	فيلا محيي الدين	ح ۱ ۲۸		
۱۹٤۸ سنة ۱۹٤۸	برج بولینیاك ( بوزریعة )	ح ۲۹	-	
قائمة سنة ١٩٠٠	حصن تركي (كاب ماتيفو)	حا	الدار البيضاء	برج الكيفان
,				( فوردلو سابقا )
قائمة سنة ١٩٠٠	ضريح ملكي مدعو (قبر الرومية)	اق	البليدة	حجوط
	,			( مرانفو سابقا )
	الطرف الشمالي الفربي لشبه جزيرة سيدى	اق	الجزائر الساحل	مسطاويلي
	فرج (أراضي عسكرية) يحتوى على أطـــلال		الشراقة	
۱ ابریل مسنة ۱۹۲۷	رومانية		·	1
قائمة سنة ١٩٠٠	خزان الماء	i	البليدة	سيبازا
۱۸ فبرایر سنة ۱۹۵۲	اسواز رومانية ومقبرة فنيقية	1		
قائمة سنة ١٩٠٠	بقايا المسرح			
قائمة سنة ١٩٠٠	بقابا كنيسة كبيرة ومقبرة	1	,	
قائمة سنة ١٩٠٠	اطلال قاعة محكمة			
قائمة سنة ١٩٠٠	توابيت من حجر وكسر قديمة	اق ٦		1

# عمالة عنابة ( بون سابقا )

قائمة سنة ١٩٠٠	مستودع مياه مدينة «هيبون » القديمة	اق ۱	عنابة	عنابة
١٦ يوليو سنة ١٩٥٢	أطلال مدينة « هيبون » القديمة	اق ۲		
	محطات ملاجىء بئر السادة	قت ۱	تبسة	الشريعة
	القارة الرطبة			
	شعبة عز سيبون	قت ۲		
	الشعبة الرطبة	قت ۳		
	دامو كرماية	قت }		
قرار مؤرخ فی ۳۰ مایو	فج غلیلای منقارت	<b>قت ہ</b>		
سنة ۱۹۳۴				
, , , ,	فج غلیلای منقبة	قت ۲		
	مرجة سام الفربي	قت ۷		
	وادى الرتم	ق <i>ت</i> ∧		
	اغلیلای ( ثلیجان )	قت ۹		
١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣	كنيسة القالة	ا بح	القالة	القالة
۹ سبتمبر سنة ۱۹۳۰	أطلال زاوية حصن فرنسا بين القالة وعنابة	ל רְכ		
قائمة سنة ١٩٠٠	بقايا المسرح وحمامات	اق	قالِمة	قالمية
قائمة سنة ١٩٠٠	بقایا قلع وسور بیزنطی لتفاش «تیبازنومیدیا»	اق	سوق أهراس	الحنانشية
۱۷ فبرایر سنة ۱۹۵۴	المسبح روماني «حفام البردة »	اق	قالمة	هين الشمس
قائمة سنة ١٩٠٠	أطلال القصر البيزنطي	اق ۱	العوينات	مداوروش
قائمة سنة ١٩٠٠	ضریح رومانی	اق ۲		
۲۳ غشت سنة ۱۹۰۰	اطلال قديمة	اق	العو بنات	مرسط
	مناطق وآثار مدينة ثبور سيكون نوميداروم	اق	العوينات	صدراتة
قائمة سنة ١٩٠٠	القديمة « الخميسة »			
۲۲ اکتوبر سنة ۱۹۵۲	أطلال مدينة « ثبليس » القديمة	اق	قالمية	مسلاوه عنونة

ناريخ الادخال في الترتيب	البيـــان		السعائرة	البسلبية
	ضريح روماني واقع في أرض تابعة لأمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	اق	سوق اهراس	الطاورة
ه غشت سنة ١٩٠٢	الدولة وموجودة في دوار أولاد سقياس « القصر الاحمر »			
۱۹.۲ مارس سنة ۱۹.۲	معبد روماني لتبسة الخالية	اق ۱	تبسسة	فبسة
ه غشت سنة ١٩٠٢	برج جبل مستیری			
قائمة سنة ١٩٠٠	مناظر وآثار مدينة « تيفيستي » القديمة	اق ۳		

# عمالة الاوراس ( باتنة سابقا )

	مناطق وآثار مدينة « ديانا فيتيرانوروم »[	اق	مروانة	عين جاسر
قائمة سنة ١٩٠٠	القديمة (زانة)		(کورنای سابقا )	
قائمة سنة ١٩٠٠	ضريح الملوك النوميديين المدعو « المدراسن »	اق	باتنة	<b>ع</b> ين ياقوت
۲۱ نوفمبر سنة ۱۹۰۰	أطلال مدينة طبنة القديمة	أق	بريكة	بريكة
قائمة سنة ١٩٠٠	بقايا حمامات ببسكرة	أق ا	بسكرة	بسكرة
۱۸ يوليو سنة ۱۹۵۲	أطلال جيملا	اق ۲		
قائمة سنة ١٩٠٠	الباب الخشبي لجامع سيدى عقبة	أق ٣		
۲٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣	جسر عسكري روماني لسبعة مقاطع	اق ۱	ہسکرۃ	القنطرة
قائمة سنة ١٩٠٠	كتابة منقوشة على باب الخان (الوطاية)	اق ۲		
قائمة سنة ١٩٠٠	اجسر روماني	اق ۳		
قائمة سنة ١٩٠٠	أطلال المدرج ( الوطاية )	اق }		
قائمة سنة ١٩٠٠	أقواس النصر لمرقونة	اق ۱	باتنة	تمازولت
قائمة سنة ١٩٠٠	أمناطق وآثار مدينة « لنازيس » القديمة	اق ۲		
قائمة سنة ١٩٠٠	مناطق وآثار مدينة «تاموقادى» القديمة	اق ۱	باتنة	تيمقاد

# عمسالة قسنطينة (١)

	منصة حجر « سالوست » الواقعة بجانب	عح 1	قسنطينة	قسنطينة
۲۷ سابتمبر سنة ۱۹۱۱	مكان البساتين القديمة لقسنطينة على مقربة المن قسنطينة			
فالمة سنة ١٩٠٠	قناة فوف قناطر رومانية مرتفعة	اق ۲		
تالمة سنة ١٩٠٠	كسر قديمة وكتابة في حديقة الميدان العمومي	أق ٣		
قائمة سنة ١٩٠٠	كتابات الشمهيدين سان جاك وسان ماريان	أق }		
	فسيفساء « بنتسيلي » المعثور عليها في أولاد	أق ه		
۱۸ مارس سنة ۱۹۵۶	اقلة والمودعة حاليا بدار العمالة			
۲۵ يونيو سانة ۱۹۵۰	جسر روماني لانطونان	اق ٦		
قائمة سنة ١٩٠٠	ضریح « بریسیلیوس »	أق ٧		
۲۷ ابریل سنة ۱۹۰۳	جامع سوق الفزل « الكتدرائية سابقا »	حا ٨		
ه يناير سنة ١٩٠٥	جامع سيدى الاخضر	ح ۱۹		
	قسم من المدرسة القديمة يتضمن أسرحسة	حا ١٠٠		
۱۷ يوليو سنة ۱۹۱۳	صالح بای وأسرته			ł
۲۱ مارس سنة ۱۹۳۶	قصر احمد باي (قصر الفيلق سابنا)	דן וו		
قائمة سنة ١٩٠٠	مناطق وآثار مدينة « كويكول » القديمة	أق	ميلة	جميلة
	منصة حجر وأنصاب مرتبة حول نصب أكبر	عح 1.	قسنطينة	لخررب
• • •	واقعة على بعد ٣٥ كلم ، جنوبي قسنطينة			
قائمة سنة ١٩٠٠	ا ورأس العين وبو مرزوق وأولاد رحمون ا		Į.	ı

تاريخ الادخال في الترتيب	البيــــان		السدائرة	البسلدية
	منصة حجر وانصاب مرتبة حول نصب اكبر ، واقعة بالمكان المسمى « جبيل	عح ٦.		
قائمة سنة ١٩٠٠	قصاببي » على بعد ٣٢ كلم من قسنطينة وأولاد رحمون			
	منصة حجر وانصاب مرتبة حول تصبب الكبر ، واقعة بالمكان المسمي « جبل مرالة »	عے ۳		
	على بعد ١٦ كلم من الخسسروب وأولاد			
قائمة سنة ١١٩٠٠	رحمون			
قائمة سنة ١٩٠٠	ضريح يوناني فنيقي يسمى « سومة »	عح }	·	i
۲۵ ابریل سنة ۲۹۱۰	أطلال «ميلف » القديمة	أق	ميلة	ميلة
قائمة سنة١١	حمامات « بو نبيانو س »	أق	قسنطينة	وادى عثمانية
	منصات حجر ومفارات جنائزية واقعة على	عح	سكيكدة	ركنية ركنية
قائمة سنة ١٩٠٠	بعد ١٢ كلم شمالي حمام المسخوطين			
	منصات حجر وأنصاب مرتبة حول نصب اكبر	<b>ح</b> د	عين مليلة	سيقوس
قائمة سنة ١٩٠٠	بجنوبي قسنطينة			
قائمة سنة ١٩٠٠	مسرح رومانی وکسر هندسیة موجودة به	أق	سكيكدة	سكيكدة

# عمالة الاصنام

قائمة سنة ١٩٠٠،	قناة فوق قناطر على بعد ٥ كلم من شرشال	أق أ	شرشال	شيرشال
قائمة سنة ١٩٠٠]	خزان الماء تحت الثكنة	اق ۲		
٠ قائمة سنة ١٩٠٠	بقايا الحمامات الفربية والشرقية	أق ٣		
قائمة سنة ١٩٠٠	بقايا المدرج	أق }		
٢٣ يوليو سنة ١٩.٩]	بقايا المسرح الروماني	أق <b>ه</b> .		
قائمة سنة١٩٠٠	منبر مشید عام ۹۸۱ الهجری فی السجد	حا لا		
	فسيفساء الكنيسة المدعوة « كنيسة سان	أق	الاصنام	الاصنام
قائمة سنة ١٩٠٠	ریبا راطوس »		•	
قائمة سنة ١٩٠٠	قناة قديمة فوق قناطن	اق	تنس	سیدی عمرو
۹ مارس سنة ۱۹۰۵	اطلال رومانية لقلعة اولاد عبد الله	اق ۱	تنس	تنس
٩ مايو سنة ١٩٠٥	جامع تنس القديمة	أق ٢		

#### عمالة المدية

قائمة سنة ١٩٠٠	منصات حجر بطاحونة الجلفة	عح ا	الجلفة	الجلفة
قائمة سنة ١٩٠٠	منصات حجر يمين طريق الجزائر ـ الاغواط ( وادى الجافة )			
قائمة سنة ١٩٠٠	آثار جنائزية بارزة على وجه الارض من مقبرة الاقدمين	اق ۱	صور الغزلان ( أومال سابقا )	چواب
قائمة سنة٠	بقایا دار وسور وباب بالمکان المدعو قدیما « رابیدوم »	اق ۲		
	منظر « بنيا » المشتمل على مكان مدينة يشير القديمة وواقع على بعد } كلم جنوب غربي	أق	قصر البخارى	ثلاث دوائر (أرتير سابقا)
۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۲	ثلاث دوائــر			

# عمالة مستفانم

ناريخ الادخال في الترتيب	البيـــان		السدائرة	البسلدية
۳۱ مارس سنة ۱۹۶۱	اطلال مدينة « اكواه سير نسيس »	اق ۱	معسكن	بوحنيفية
٢٥ يوليو سنة ١٩١٩	المسجد الجامع الكبير	2 کا	,	الحمامات
۲۵ يوليو سنة ۱۹۱۹	جامع العين البيضاء	ح ۳		
۲۹ مارس سنة ۱۹۶۹	جامع دوار القيطنة اطلال الكــوة	ر ا اق	وادی رهیو	وأدى رهيو
۱۶ ینایر سنة ۱۹۰۱ ۲۹ مارس سنة ۱۹۶۹	اطلال زاوية سيدى محى الدين	حا ١	تيفنيف	سيدى قادة
۲۹ مارس سنة ۱۹۶۹	حمامات الامير عبد القادر	717		
	اسوار من التراب مع شرفاتها واطلال تتعلق	ه ا <sub>ح</sub>		
۲۹ مارس سنة ۱۹۶۹ ۲۳ يناير سنة ۱۹۵۶	بالاميو عبد القادر مركز معادن قديمة « تفنيفين »	قت	تيفنيف	تفنيف

# عمالة وهران ( 1 )

			1	
قائمة سنة ١٩٠٠	بقايا مدينة رومانية	اق ۱	وهـران	بطيسوة
۱۹ یونیو سنة ۱۹۵۲	مُلحاً « الان » (وهران)	قت ۱	وهـــران	وهسران
۲۳ مارس سنة ۱۹۵۶	كهف الكوارطل	ق <i>ت</i> ۲		
	فسيفساء اصلها من بطيوة ، مودعة في متحف	قت ۳		
قائمة سنة ١٩٠٠	« دمایغت »			
۲۶ دیسمبر سنة ۱۹.۳	جامع محمد الكبير	ح ا ع		
۱۲ دیسمبر سنة ۱۹۰۸	جامع محمد الهواري	حا ه		
۲ غشت سنة ۱۹۵۲	اجامع الباشا	_		
قائمة سنة ١٩٠٠	صومعة لمعسكر	_		
۲۹ دیسمبر سنة ۱۹.۲	صومعة جامع الباشا	. –		
۲۳ يوليو سنة ۱۹۵۲	قصر الفيلق	~		
۱۹ ینایر سنة ۱۹۵۲	الخان	_		
۲۵ يوليو سنة ۱۹۵۲	كشك الخطية	דן וו		
۲۳ فبرایر سنة ۱۹۵۶	ادار الساي	_		Ì
۲۹ دیسمبر سنة ۱۹.۳	باب اسباني للقصر ، المدعو « باب اسبانيا »	ح! ۱۳		
۲۲ نوفمبر سنة ۱۹.۷	باب مخبر الجيش	_		
	ترس اسباني عليه طغراء، منقوش حارج سور	10 72		
۲۵ يوليو سنة ۱۹۵۲	القصر الجديد			ļ
۲ ینایر سنة ۱۹۵۲	طبل « سن خوسي »	. –	!	
۲ يناير سنة ۱۹۵۲	كنيسية « سان لويس »			
۲ ینایر سنة ۱۹۵۲	فسقية ساحة ايميرات	. –		
۲ غشت سنة ١٩٥٥	باب السانطون			
۲ ینایر سنة ۱۹۵۲	باب کنا ستیل			
۲۳ یونیو سنة ۱۹۵۲	باب مدخل القصر الجديد	. –		
۲۳ فبرایر سنة ۱۹۵۶	خان ( بوسادا ) اسباني			
۲ اکتوبر سنة ۱۹۵۰	كنيسة صغيرة لسنتاكرون			
۲۱ اکتوبر سنة ۱۹۵۲	كتابة في نهج القصر القديم			
۲۵ يوليو سنة ۱۹۵۲	مرقب في أعلى زاوية سور القصر الجديد	۲۰ مح		

#### عمالات الواحات والساورة وسعيدة

			والساورة وسعيدة	عمالات الواحات
تاريخ الادخال في الترتيب	البيـــان		السدائرة	البسلدية
۱۲ دیسمبر سنة ۱۹۵۲	مقبرة الاقدمين لجرف التربية	قت	العين الصفراء	
۱۰ يوليو سنة ١٩٥٦	.ت اسور بنی یز ق <b>ن</b>	حا	غرداية	غرداية
۲۶ سبتمبر سنة ۱۹۵۶	اطلال صدراته	حا	ور قلة	ور قلة
	The second secon			عمالة سع
۱۹۰۳ نوفمبر سنة ۱۹۰۳	بقايا السور المحصن للباب الفوقي	ح ۱	بجاية	بجابة
۱۷ نوفمبر سنة ۱۹۰۳	حصن موسى المدهو « فور بارال »	۲ رح		
۱۷ نوفمبر سنة ۱۹۰۳	حصن القصبة	ح الح		
قائمة سنة ١٩٠٠	الباب الذهبي او باب البحر	حم ٤		
	اطلال مدينة تيحامامين القديمة الوقعة في منطقة اولاد خلواف	اق	برج بوعريرج	الحمادية
۲۹ نوفمبر سنة ۱۹۰۳ ٤ يناير سنة ۱۹۵۲	اللعة بنى حماد	حا	المسيلة	معاضيد
	,		<u>ت</u>	عمالة تيار
۲ مارس سنة ۱۹۱۳	رسوم صخرية بالفيشمة	قت	أفلو	الفيشة
۲۳ یونیو سنة ۱۹۱۳	جــدارات	عح	فرندة	فرن <i>د</i> ة
۱۷ دیسمبر سنة ۱۹۵۱	محطة « كولومناتا »	<u>ق</u> ت ۱	تيارت	سيدي الحسشي
۱۸ نوفمبر سنة ۱۹۵۲	محطة « كولومناتا »	قت ۲		<del></del>
قائمة سنة ١٩٠٠	منصسات حجس	عح	تيار <b>ت</b>	تيارت
			ى وزو	عمالة تيزة
	اطلال رومانية مدعــوة « حبس القصــور »	أق	عزازقة	آز فون
4A W 7	تشتمل على القسم من املاك الدولة رقم الالالا الدولة			
۲۶ ابریل سنة ۱۹۰۳	لعزازقة	اق	تیزی وژو	أيفليسن
۲۳ ابریل سنة ۱۹۰۲ قائمة سنة ۱۹۰۰	مقام روماني بتاكسبت اطلال رومانية ومعابد وكنائس كبيرة	ب <u>ن</u> أق	تیزی وزو	ایسیسن تف <b>ز</b> یرت
114	المحاور والمساورة المساورة الم		1 333 632	J.J.
			سان 	عمالة تلمس
•	مساجد بني سنوس وقرى تغسارة والثلاثاء	12	سبدو	ېني سنوس
۲۲ ابریل سنة ۱۹۲۲	والسهرة	_		
۲۲ أبريل سنة ۱۹۲۲	مسجد الخميس	. –	مفنية	الخميس
۱۸ سعبتمبر سنة ۱۹۱۲	امسواد القصبة	של וו	الفزوات	ندرومة
۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۱۲	حمام مفربي	ح! ۲		
۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۱۲	مستجد القدارين	ح! ٣		
۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۱۲	مستجد سیدی مندیل	ح! ٤	1	
۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۱۲	الجامع الكبير	حا ه		1
۲۱ فبرایر سنة ۱۹۱۱	ضريح سيدى ابراهيم	حا ٢		
۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۱۲	مقام سیدی أبی ملي	_		
سرا يغساير سنة ١٩٥٣	مركز معادن بحيرة كران	<b>ح</b> د	بنی صاف	الرمشي

تاريخ الادخال في الترتيب	البيـــان		السدائرة	البسلدية
			,	
	مسجد سیدی بومدین ومرافقه: مدارس و قبة	حا 1	تلمسان	تلمسان
	ومراحض عمومية وحمامات ودار الوكيل			
قائمة سنة ١٩٠٠	والزوار			
	مسجد سيدى أبى اسحاق الطيار واطلال	حا ۲.		
	وصومعة بمقبرة شيخ السنوسي بقرية			
قائمة سنة ١٩٠٠	العباد			
قائمة سنة ١٩٠٠	الجامع الكبير ومرافقه	ح! ۳		
1	صومعة جامع سيدى أبي الحسن الراشدى	حا ٤		
قائمة سنة ١٩٠٠	بالقرية من نفس الاسم			
قائمة سنة ١٩٠٠	صومعة أقدير	حا ه		
ابریل سنة ۱۹۰۶	صومعة جامع سيدى حسن	حا ٦.		
قائمة سنة ١٩٠٠	مسجد جامع سيدى ابي الحسن	حا ٧		
قائمة سنة ١٩٠٠	جامع لالة الرؤية بنهج الموحدين	حا ٨		
قائمة سنة ١٩٠٠	جامع شيخ السنوسي ، بنهج معسكر	ح ۱ ۹		
قائمة سنة ١٩٠٠	جامع المشور	حا ١٠.		
	مسجد باب زير وضريحان واقعان بمقبرة	דן 11.		
۱۷ آفبرایر سنة ۱۹۰۵	العباد السفلى			
۱۱ مارس سنة ۱۹۰۵، « ا	جامع اولاد الامام			1
قائمة سنة ١٩٠٠	الجامع القديم لسيدى الفالي زقاق لاموريسيار	_		
قائمة سنة ١٩٠٠	ضریح سیدی ابراهیم			
قائمة سنة ١٩٠٠	مزار سیدی الوهاب			] 1
/	قبة مدعوة « قبة الخليفة » بمقبرة سيدى	حا ١٦		,
قائمة سنة ١٩٠٠	يعقوب	1		
قائمة سنة ١٩٠٠،	قبة سيدي الداودي			
'AA 7. 7 517	قبتا سيدى عبد الله بن منصور وسيدى محمد بن على بعين الحوت	ح ۱۸۱		
قائمة سنة ١٩٠٠ قائمة سنة ١٩٠٠	بن علي بغين الحوت جامع منصورة وصومعته ومرافقه	1917		
قائمة سنة ١٩٠٠	مسجد سیدی الحلوی ومرافقه	_		1
11 1 4	مستجد سيدي العلوي ومرافقة أضرحة مدعوة « أضرحة بنت السلطان »			
	وقبة مدعوة «قبة الخليفة » بمقبرة سيدي	ح' ۱۱		
قائمة سنة١٩٠	وقبه معقود " فبه العنينة " بمعبره ميعق			
قائمة سنة ١٩٠٠	يسوب قصر السلاطين الصغير بالعباد الفوقي	-را ۲۲ حرا ۲۲		
قائمة سنة ١٩٠٠	مخزن ووكالة الآثار التاريخية	_		
قائمة سنة ١٩٠٠	سور منصورة من الطوب الاحمر واطلال المصلى			:
قائمة سنة ١٩٠٠	ياب المنصورة			
11 ( )	كسر مختلفة من العصر العربي موجودة بمتحف			
قائمة سنة ١٩٠٠	دار اللدية	, , , _		<u> </u>
قائمة سنة ١٩٠٠	اغمدة اصلها من جامع منصورة	ح1 ۲۷		
	ابراج واطلال باب سيدي الداودي ، في الواجهة	_		l
قائمة سنة ١٩٠٠	الشرقيــة			1
•••	باب مدّعو « بباب القرمادين » في الواجهة	ح ۱ ۲۹		
	الشمالية الغربية وتدعى اطلالها « باب			
قائمة سنة ١٩٠٠	التـوت »	ļ		
	باب مدعو « باب الخميس » بين تلمسان	ح۱ ۳۰	-	
قائمة سنة ١٩٠٠	ومنصورة			
	1		ł	l

<u>۔</u> ب	تاريخ الادخال في الترتي	البيـــان		السدائرة	البسلدية
	قائمة سنة ١٩٠٠	بقايا من السور العربي	حا ۲۱	تلمسان	تلمسان
	قائمة سنة ١٩٠٠	بقايا من السور العربي بقايا حصون (تلمسان ومنصورة) ابراج ومنشآت اخرى تابعة للجهتين الجنوبية	ح! ۲۳	į	
.*	قائمة سنة ١٩٠٠	ابراج ومساك احرى تابعه للجهتين الجنوبية	ן י די יוו		

### ملحسق - ۲ -

قائمة الاشياء المنقولة المدخلة في الترتيب بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ طبقا للمادة ٢٦ من الامر رقم ٦٧ - ٢٨١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧

البيسسان	البلديــة	العمالة
ــ توراة الهيكل الموجود في المعبد البروتستانتي بنهج شارتر سابقا	الجزائر	الجزائر
- اشياء مختلفة لاقامة الشعائر الدينية ، موجودة في معابد اليهود الكائنة بزقاق بوتان		
رقم ٢ ونهج المدية	ĵ	
- اسفار الشريعة الموسوية في شكل قراطيس واشياء مختلفة للشعائر الدينية من الفضة		
تابعة لكنيس اليهود والكائن بساحة راندون سابقا ، في الطابق الثاني والثالث من العمارة		
التابعة للمجلس الاداري للحاخامين ، ١ نهج فولان		
ـ رق مدعو « الساروفين » وزينة كنيس اليهود الكائن بنهج سيبيون		
- فسيفساء جامع التدفنة بتلمسان ، مودعة بمتحف سطيفان قزيل التابع للدولة		
<ul> <li>تماثيل وكسر قديمة مودعة بحديقة البلدية</li> </ul>		عنابة
ـ مجموعات حجرية مودعة بالقنطرة في متحف « فولبيليير » التابع للدولة	القنطرة	الاوراس
- فسيفساء «بنتيسيلي» المعثور عليها في اولاد اقلة ، والمودعة بدار عمالة قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة
ـ اشياء قديمة مودعة بمتحف قسنطينة التابع للدولة		
ـ اشياء قديمة مودعة بمتحف قسنطينة التابع للدولة	سكيكدة	:
- صور تمثل دفن السيد المسيح منسوبة الى « فان ديك »	سكيكدة	
- اشياء قديمة مودعة بمتحف شرشال التابع للدولة	شرشال	الاصنام
_ فسيفساء الكنيسة ، المدعوة « سان ريباراتوس »		** 314
<ul> <li>كتابات وكسر قديمة مودعة بصور الفزلان في الرحبة وتابعة للدولة</li> </ul>		الدية
ا - مجموعات مختصة بما قبل التاريخ مودعة بمتحف وهران التابع للدولة		وهران
٢ - اشياء قديمة مودعة بمتحف وهران التابع للدولة		
٣ - فسيفساء اصلها من بيت روماني ببطيوة ، مودعة بمتحف وهران التابع للدولة		
_ كسر مختلفة من العصر العربي مودعة بمتحف تلمسان التابع للدولة.	تلمسان	تلمسان

#### مسلحسسق ـ ٣ ـ

قائمة الاماكن والآثار الطبيعية المدخلة في الترتيب بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ طبقا للمادة ٨٢ من الامسر رقسم ٢٠ - ١٨١ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧

# عمالة الجزائر

تاريخ الادخال في الترتيب	البيـــان	الدائسرة ا	البلديسة
	الحصن التركي لابيروز « كاب ماتيفو سابقا »	الدار البيضاء	عين طاية
ا ۱۹۵۲ دیسمبر سنة ۱۹۵۲	المسمى البرج البحرى	1	

تاديخ الادخال في الترتيب	البيـــان		الدائسرة	البلديسة
	غابة التلفراف التابعة لاملاك الدولة والمدعوة	.1.	الجزائر	الجزائر
۲۰ فبراین سنة ۱۹۲۸	غابة بولوني بئر مندرايس			
۲۶ نوفمبر سنة ۱۹۳۰ `				
۲۶ اکتوبر سنة ۱۹۴۷	حديقة الحامة للتجارب	.٣		
۲۲ ابسریل سنة ۱۹۵۰	حديقة مارنقو	ξ.		
۱۸ مایسو سنة ۱۹۵۱	حديقة الحرية (غالان سابقا)	0	,	
	القسم الشمالي من جرف سان رفائيل	7		
	المشتمل على القطع الارضية وأجزاء القطع	,		
	رقم ۱۲۲۵ و ۱۳۰۰ و ۱۳۰۰ و ۱۳۰۹			
۲۸ فبرایر سنة ۱۹۲۸	و ۱۳۱۳ و ۱۳۱۵ بالابیسار			
١٧ يوليــو سنة ١٩٢٨	الساحة العمومية ببوزريعة	<b>Y</b>		
۳۱ يوليــو سنة ١٩٤٥	ضواحي فيلا الاقواس	<b>X</b>	ı	
١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٨	ضواحي فيلا محي الدين	₹ :		
۹ ابسریل سنة ۱۹۶۲	ضواحي فيلا لوفي بحسين داي	$T_{\bullet i}$		
٤ اكتـوبر سنة ١٩٤٨	ضواحي برج بولنياك ببوزريعة	$J_0 L$		
۲۸ اقبرایر سنة ۱۹۲۸	فيلا « سكسن فيبير » وغابة الصنسوبر	3.7		`
	المحيطة بهاء فوال قمة جرف سان رفائيل			
۲۸ افبرایر سنة ۱۹۲۸	بالابيار			
۱۷ دیسمبر سنة ۱۹۵۱	مقبرة سيدى مجدوب ببوزريعة	33		
۱۳ فبرایر سنة ۱۹۵۸	ناظور طریق القمم (لي کریت)	3.6		
۱۲ ابریل سنة ۱۹۶۸	طريق الشريعة		البليدة	البليدة
۸ اکتسوبر سنة ۱۹۶۸	شـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		البليدة	يو اسماعيل
<b>3.3</b>			الجزائر	بوزريعة
۲ اکتسوبر سنة ۱۹۵۶	غابة باينام		الجزائر الساحل	
<b>3,3</b>				( سانت أوجين سابقا)
				الشراقة
				عين بنيان
			الجزائر الساحل	<b>S</b>
	غابة سيدى فرج	1	والشراقة	
م سم م من شرفًا ۲ ن ف	شاطىء بحر تيبازا المستمل على قطع ارضية	31	البلديسة	تيبازا
سنة ۱۹٤۸		1	' '	
۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۵۰	قطع ارضية كائنة بين طريق المنار والبحر	1		
۸ ابسریل سنة ۱۹۶۷			ļ	
		<del></del>		
				عمالة عنابة
۳۰ پنسایر سنة ۱۹۲۸	قرية يوقوس	<u> </u>	تســة	الحمامات
۳۰ یتایر سنه ۱۹۲۸ ۳۰ ینایر سنة ۱۹۲۸	ريار الراس مضايق بوعقوس		تبســة تبســة	ناحية مرسط
۱۰ یصایر سنه ۱۹۲۸ ۳۰ ینایر سنة ۱۹۲۸	غار بوعقوس	1	•	
11 (1/)	[ 5 5 5.5			ناحية وادى
۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۲۷	مفارات جبل طاية		قالمة	الشاراف
		·	***************************************	عمسالة الاوراس
1974 31	قرية تيزيڤارين	1	خنشلة ا	بو حمامة
۳۰ ینسایر سنة ۱۹۲۸ ۳۰ ینسایر سنة ۱۹۲۸	_ "	1	اریس	بو صفاقه بوزينة
١٠١٨ يساير سنه ١٦١٨	ا الله بوریت	1 1.	اریسی ا	,JJ.

	1 11			"
تاريخ الادخال في الترتيب			السدائرة	البلدينة
۳۰، پنسایر سنة ۱۹۲۸	قرية تاقوست	۲		
۳۰۰ ینسایر سنة ۱۹۲۸	قرية الجلل	1	خنشلة	ششسان
۳۰ پنسایر سنة ۱۹۲۸	قرية تابردقة	χ.		
۲۰ یناین سنة ۱۹۲۸	مضايق القنطرة		بسكرة	القنطرة
۳۰ ینسایر سنة ۱۹۲۸	قرية خنقة سيدى ناجي	1	٠ خنشلة	خنقة سيدى ناجي
۳۰ ینسایر سنة ۱۹۲۸	مضایق خنقة سیدی ناج <i>ي</i>	۲,		
۳۰ ینسایر سنة ۱۹۲۸	مضايق وقرية جمينة	.1	اریس	شونش
۳۰ ینسایر سنة ۱۹۲۸	مضايق مشونش	۲		
۳۰ ینایر سنة ۱۹۲۸	مضایق سیدی مصمودی	٣		
۳۰ بنایر سنة ۱۹۲۸	قرية الكباش	<b>ξ</b>		
۳۰ ینسایر سنة ۱۹۲۸	قرية امنطان	}	اريس	منعسة
۳۰ ینایر سنة ۱۹۲۸	اقرية منعية	۲		
۳۰۰ ینساین سنة ۱۹۲۸	مضايق تيغانيمين	χ.		
۳۰ ینایر سنة ۱۹۲۸	مضايق تيلاطو		بريكة	سقاتة
۳۰۰ ینساین سنة ۱۹۲۸	مضايق فم قسنطينة		باتنــة	تيمقاد
۳۰۰ یساین سنة ۱۹۲۸	مضيق وادى غو في		اریس	تكسوت
۳۰۰ ینساین سنة ۱۹۲۸	وادی بنی بربار	1	خنشلة	تاحية خنشلة
۳۰۱ ینساین سنة ۱۹۲۸	مضايق وادى العرب	۲		
۳۰۰ ینساین سنة ۱۹۲۸	اغار « فرينكال »	٣		
				عمالة قسنطينة
۲۰۰ ينساير سنة ١٩٢٨.	مضايق الرمل		قسنطينة	قسنطينة
١٢ أبسريل سنة ١٩٤٨	المغارة العجيبة		ا جيجل	ويامة منصورية
				عمالة الاصنام
١٦ ابسريل سنة ١٩٤٨	الحدائق الوطنية لعين المسور وثنية الاحد		ثنية الاحد	ثنية الاحد
				عمالة مستفائم
	غابة الزيتون بالقرب من الاطلال المتعلقة بما نقل		تيفنيف	سيدى قادة
١٤ مسادس سنة ١٩٤٩	عن الأمير عبد القادر			(كاشرو سابقا )
				عمسالة وهسران
۲ اکتسوین مسئة ۱۹۵۳	مدينة فنيقية المدعوة « الاندلسي »	,	وهــران	بوتليليس (العنصر)
	مقبرة مدعوة « مقبرة اللصابين بالهيضة »	۲	و هــران وهــران	رو يا يان وهـران
۲۳ يوليو سئة ١٩٥٢	واقعة في شعبة رأس العين	۳,		
۲۳ يوليو سنة ١٩٥٢	منتــزه « ليطــان »	1		
۲ اکتسوبر سنة ۱۹۵۲	منظر مارجاجو			
<u> </u>			······································	عمالة سعيدة
۷ سبتمبر سنة ١٩٥٦	آثار فرس سيدى الشيخ		العين الصفراء	ثنية الزيار
			والساورة	عمالتا الواحات
۱ يـونيـو سنة ١٩٥٥	اساحة لابرين سابقا		ادرار	ادرار
۲۷ نوفمبر سنة ١٩٥٠	کاف فرومنتان کاف فرومنتان		الاغواط	الاغواط
۲۵ اکتوبر سینة ۱۹۵۶	اساحة لابرين سابقا		تيميمون	ليميمون
many part part part part part part part part				

١٠ يوليـو سنة ١٩٥٠

#### عمالة سطيف

بشلول

تاريخ الادخال في الترتيب	البيسان	الدائسرة	البلديسة
•	١ الطريق المشرفة على البحر بين بجايا	يجاية	بجاية
۳ فبسرایر سنة ۱۹۵۶ ۲۰ ینسایر سنة ۱۹۲۸ ۳۰ ینسایر سنة ۱۹۲۸	قرية تيدجت قرقور مضايق شعبة الاقرع	بو قــاعة لافاييت سابقا )	قنزة (اخليجن سابقا)
-			عمالة تيارت
ما نقل عن الله الله الله الله الله	بلاد التوتة القانية ومفارات تتعلق بد المؤرخ ابن خلدون	فرندة	فرندة
			عمالة تيزي وزو

# قـــرارات عمـال العمـالات

( ناحية رأس تيكوناتين )

قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة مستغانم يتعلق بتاسيس الحالة المدنية في بعض البلديات

بويسرة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ٢١ نو فمبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة مستغانم ستفتح ابتداء من 1 يناير سنة ١٩٦٨ وتنهى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ العمليات المتعلقة بانشاء الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلى مسجل في الحالة المدنية في البلديات الآتية :

# ا) دائرة اغيل ايزان:

بلدية المطمر بلذية زمورة

# ب ) دائرة معسكر:

بلدية معسكر

- « عين إفكان »
- « بوحنيفية
  - « فريحة
- « الفريس
- « المطمور
  - » تیزی

ج) دائرة وادي رهيو:

غابة آزرو التابعة لمقاطعتي تاويالت وتيكجدة

بلدية وادى رهيو

- « عمی موسی
  - « مازونة
- « سیدی محمد بن علی
  - د ) دائرة سيدى علي :

بلدية حجاج

ه) دائرة تيفنيف:

بلدية وادى الابطال

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى يسر

بموجب قرار مؤرخ فی ۲٦ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۷ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ من عامل عمالة تلمسان:

1) يؤذن للسيد محمد عريف الملاك بعين يوسف بجل ، الماء ضخا من وادى يسر لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٥ هكتارات و ٨٢ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور ،

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٣ لترات في الثانية . (كمية الماء المستمرة) من أول نوفمبر الى ٣١ مارس م

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٥ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ١٦ في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٦ لترا لأقصى حد فى الثانية الى علو ١٦ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق اللستوى الادنى لمياه الوادى ،

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي الحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الري الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله.

إلى يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

ا ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة وادناه ،

ب \_ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لأجله،

ج \_ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة النصوص عليها في المادة . 1 من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأي تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو أبطاله في كل زمن مع أو دون سابق أنذار أذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص

أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ما

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو أبطاله الا بأمر، من عامل العمالة وذلك بعد أتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في اللادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ م

ه ) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة البينة في الفقرة الاولى اعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع اللك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى الستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري الفلاحي أو مصلحة الصحة العمومية ،

٧) يمنح هذا الاذن مقابل داقع اتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف (٥٠٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عسن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل عام .

وزيادة على هذه الاتاوة يدالهع صاحب الاذن ا

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير اللؤسس بمــوجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مـ

 ٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والضبط وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

 ٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميسع حقسوق لغيره.

# بالاغيات ، اعيلانات

# في سندات الساهمة الى اجتماع خاص

البنك الوطني الجزائري شركة وطنية ذات رأسمال أدنى قدره اد و در و د و د و ۲ کا دج المركز الرئيسى: ٨ شارع الجمهورية بمدينة الجزائن

يهلم السادة المكتتبون في سيندات الساهمة للبنك الوطني الجزائري انه تطبيقا للهادة ٢٩ من القانون الاساسي أنهم مدعوون لجضور الاجتماع الخاص الذي سينعقد يوم ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٠ بالركز الرئيسي للبنك الوطني الجزائري ـ ٨ شارع الجمهورية بمدينة الجزائر ـ لمناقشـة جدول الإعمال التالى:

تعيين مندوب الحسابات الاول الذي تكون مهمته اعتماد صيحة التصريح الخاص بالاكتتاب والدفع الذي يعدوالركيس

إعلان من البنك الوطئي الجزائري يتعلق بدعوة الكنتيين الدير العام حول الاكتتابات الستلمة بتاريخ ٣١ ديسمبس سنة ١٩٦٧.م

#### اندار لقييهاول

تنذر مقاولة ابن وبان التي يوجد مقرها بـ ٩٣ هـــارع شهداء التحرير بوهران 6 متمهدة الصفقة رقسم ٢١١٦٢ الصادق عليها بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنغيد أشفال البناء ( القسم الثالث \_ الحدادة ) بسعيدة الخاصة بمركز التوسع الهرتزي ، لاستئناف تنفيذ الاشغال المذكورة أغلاه في أجل عشرة أيام (١٠) ابتهاء من تاريخ نشر هسدا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ه

واذا لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد لهسسا فستطبق عليها أحكام الشروط العادية الصادق عليهابعاريخ ه مايو سينة ١٩٦٠ وشروط المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ت ١٦. ألمؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ، ١٠